اتفاقية "سيداو" الدولية في ضوء الشرع الإسلامي والعقل والفطرة

إعداد

أ.د صالح حسين الرقب

رئيس جمعية أهل السنة والصحابة

عضو مجلس إدارة رابطة علماء فلسطين

غزة فلسطين

1441هـ -2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

وبعد...

فإنَّ المرأة المسلمة تواجه تحدِّياتٍ عديدةً وخطيرةً، تقتل في نفسها الطموح إلى الأفضل، فتحارب في دينها وقيمها وأخلاقها وفطرتها، بفرض أنماط غريبة وشاذة من السلوك والأوضاع الغربية المتناقضة مع قيمها الحضارية، والمخالفة لشريعتها الإسلامية الربانية، وذلك فيما يتعلق بشكل هذه القيم الرفيعة وجوهرها؛ فتوصم بالتطرف والجمود والرجعية، إذا التزمت بدينها مظهراً ومخبراً، فهي متطرفة في زيها الواسع الفضفاض، ومتطرفة في رفضها الاختلاط والتبرج الممجوج، متعصبة في دفاعها عن قضايا المسلمين، ومتزمتة في حرصها على تلقين أولادها مفاهيم وقيم وآداب الإسلام، بينما يكون النموذج الغربي هو الاعتدال المقبول الذي يجب على المرأة المسلمة الالتزام به.

وما أكثر أولئك الذين يكيدون للمرأة المسلمة، وما أكثر الذين يريدون النيل منها، فيدبِّرون لها ليل نهار، يريدونها أن تصبح سلعة تباع وتشترى، تتخبطها الشهوات وتغرق في مستنقع الرذائل، وتنفذ مخططات الأعداء في هدم كيان المجتمع الإسلامي من خلالها، لأهمية دورها في بناء كيان الأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم.

لقد كان للمرأة النصيب الأكبر من هذه الاتفاقيات؛ نظرا للدور الخطير الذي تقوم به في جميع أطوار حياتها، ولأثرها الفعال في رعاية الزوج، وتربية الأبناء، والقيام على رعاية البيت، وإضفاء جو من الطمأنينة والهدوء والسعادة على الأسرة، لاسيما في ظلال الإسلام وتحت مظلته الوارفة ممَّا تنعكس آثاره على المجتمع، وهذه أمور لا تنظر إليها الثقافة الغربية بعين الرضا والاحترام؛ لأنَّ هذا يحول دون أطماع الدول لكبرى في استعمار الشعوب ونهب ثرواتها، ومن ثم فقد عمدوا إلى تفكيك الأسرة وهدم الأخلاق بافتعال مشاكل وقضايا بين الرجل

والمرأة، وجعلوها ذريعة للتدخل لإفساد العلاقة تحت مظلة اتفاقيات حقوق الإنسان؛ التي صاغوا موادها وفق أهوائهم، وبما يحقق أغراضهم، جاهدين إلى إلزام دول العالم وشعوبه وخاصة المسلمين بتلك المعاهدات، وفرضوا عليهم أن دساتيرهم وقوانينهم دون نظر لخصوصية الأمة الإسلامية ودون مراعاة لدينها أو احترام ثقافتها.

ومن أخطر هذه الاتفاقيات (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعرف بـ "سيداو" CEDAW، والتي أصبحت المرجعية لوضع القوانين الخاصة بقضايا المرأة في العالم الإسلامي والعربي ودول العالم التي صادقت عليها.

هذه الدراسة:

تتناول عرض الملاحظات العامة على اتفاقية سيداو، وعرض معظم بنود اتفاقية "سيداو"، ومناقشتها، وبيان خطورة ما في الاتفاقية من ويلات تصيب المرأة والأسرة في مقتل، وأيضاً كشف ما فيها من مخالفات صريحة وخطيرة للشريعة الإسلامية في قضايا المرأة، ثمَّ دراسة توصيات اللجنة المشتركة التي عقدت في رام الله، والتي قدمت توصياتها لرئيس السلطة محمود عباس كي يصدر بناءً عليها قوانين بمراسيم تنشر في جريدة الوقائع الفلسطينية، وبذلك تصبح لازمة التنفيذ في الضفة الغربية وقطاع غزة، واللجنة المشتركة هي: "هيومن رايتس ووتش"(Human Rights Watch) مقرها أمريكا، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي" ومقرها رام الله، و"المساواة الآن" وهي منظمة أمريكية لها فروع في معظم دول العالم. وهذه اللجنة المشتركة يظهر أنَّها لجنة معتمدة دولياً لمتابعة تنفيذ اتفاقية "سيداو" لدى السلطة، وأخير أقوم ببيان خطورة البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية "سيداو" المشؤومة.

إنَّ من أخطر الاتفاقيات الدولية التي تستهدف تدمير الأسرة المسلمة والمرأة المسلمة هي: المسماة بـ(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)، وقد صدرت هذه الاتفاقية من الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام 1979م، وأصبحت سارية المفعول منذ 3 سبتمبر عام 1981م. وتمَّت صياغةُ مواد هذه الاتفاقية بعيداً عن مشاركة ممثلين من الدول الإسلامية، ولذلك انطلقت من الرؤية الغربية المادية، دون مراعاة لخصوصيات الحضارات والثقافات والأديان الأخرى، وهي تطرح بزعمهم حلولاً لمشاكل المرأة

تقوم على الفكر الغربي المادي العلماني، الذي يهمِّش دور الدين في المجتمع، ولا يراعي التباين الثقافي الواسع، واختلاف أوضاع المرأة ومشكلاتها من مجتمع لآخر.

لقد وصل عدد الدُّول الموقعة عليها إلى 189 دولة من أعضاء الأمم المتحدة. وهناك خمسون(50) دولة تحفظت على عدد من موادها لمخالفتها لقوانينها ودساتيرها. وأبدت 20 دول عربية تحفظاتها على بعض بنود الاتفاقية، وذلك استنادًا إلى تعارضها مع تشريعاتها الوطنية، أو بسبب تعارض عدد من موادها مع الشريعة الإسلامية.

وتكاد تكون السلطة الفلسطينية هي الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي وقعت بدون أي تحفظ على جميع البنود بالاتفاقية، حيث وقَّع مبدئياً رئيس السلطة محمود عباس على اتفاقية "سيداو" بمناسبة يوم المرأة العالمي بتاريخ 2009/3/8م، كذلك نص المرسوم في مادته الثانية على أن يتم نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية الرسمية، وقد تمَّ النشر بالفعل بالعدد الثمانين من الجريدة والصادر بتاريخ 2009/4/27م.

وبعد ذلك تمَّ التوقيع رسمياً على الاتفاقية في الأمم المتحدة في 2014/4/1م، وبدون أي تحفظات عليها، وهو ما أثار استغراب واستهجان الكثير من المؤسسات الدينية والشخصيات الوطنية، وتبع ذلك إعلان مرسوم رئاسي صدر في 2018/4/29م بمدينة رام الله، بتوقيع محمود عباس بتشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية "سيداو"، ويتكون من: وزارة شؤون المرأة، ووزارة الخارجية والمغتربين، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة التنمية الاجتماعية، والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي، والنيابة العامة (نيابة الأسرة)، ووزارة الصحة. ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة العمل، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.[1]

وتبعه مرسوم رئاسي بتحديد سن الزواج ليكون من 18 عاماً كأول البنود التي تنفذ بضغط ممَّن وراء الاتفاقية من بعض الجمعيات النسائية في المجتمع الفلسطيني، وهو ما فتح الباب للكثير من النقاشات والاستفسارات حول هذه الاتفاقية المشؤومة.

1- انظر مرسوم رقم (1) لسنة 2018م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17023

وتعدُّ الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية "سيداو"، إضافة لثماني دول أخرى لم تنضم إليها بالأساس بينها إيران، ودولة الكرسي ألرسولي، والسودان، والصومال وتونغا. كما أنَّ العدو الصهيوني أعرب عن تحفظه على بعض مواد الاتفاقية بينها المادة 16، حينما وقعت على اتفاقية سيداو، بحسب ما أظهرته وثيقة صادرة عن خارجية الاحتلال.

الملاحظات العامة على اتفاقية "سيداو":

قبل مناقشة اتفاقية "سيداو" نذكر أهم الملاحظات العامة على هذه الاتفاقية، وهي:-

1- الاتفاقية مبدأها ومنتهاها المساواة المطلقة والتماثل التام بين الرجل والمرأة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والرياضية، والقانونية ونحوها. وهذا مبدأ خاطئ للآتي:-

أ- مخالفتها لصريح القرآن الكريم يقول سبحانه: (وليس الذكر كالأنثى).

ب- مخالفتها لصريح السنة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"،[1] والشق هو النصف المكمل وليس النصف المماثل الذي لا يختلف عن الأخر.

ج- مخالفتها للعقل السليم: إذ إنَّ الاختلافات في بعض الوظائف الفسيولوجية بين الرجل والمرأة لا تحتاج إلى بيان، وهي تقتضي عقلاً وجود اختلافات في الوظائف الخارجية "الأدوار الحياتية بالنسبة للرجل والمرأة".

2- الاتفاقية مشحونة بجو العداء بين الرجل والمرأة، فهي تصور العلاقة بين الرجل والأنثى كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع حداً له، وترى أنَّ الحياة يجب أن تقسم بالتساوي بين الرجل والمرأة، وأن الرجل إذا أخذ نصيبا أكبر، فإن ذلك على حساب المرأة. والصواب أن الحياة ليست بهذا الضيق بل هي رحبة فسيحة تسعهما معا، ولكل دوره ووظيفته في تناعم وتكامل لإثراء الحياة وتحقيق التعارف والمودة والرحمة وحفظ النوع: قال الله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) سورة الحجرات:13. (ومِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُمْ بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ وَمِنْ ءايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لأَيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الروم:21. ثم إن اختلاف الأدوار الحياتية يقتضي اختلافا في الحقوق والواجبات بلا ظلم.

---

[1]- أخرجه الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن.

3- الاتفاقية تنظر للمرأة باعتبارها فرداً مستقلاً، وليست عضواً في أسرة فيها المرأة والرجل والطفل. ومع ذلك فقد ذهبت لمساواة الزانية بالزوجة، ومساواة أبناء الزنا بالأبناء الشرعيين مساواة كاملة في كل الحقوق.

4- الاتفاقية تريد القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك أمرٌ لا يقبل عقلاً ولا منطقاً ولا وجداناً؛ لأنَّ التمييز بكل المعايير فيه الحسن وفيه القبيح، ولو استبدل اسم الاتفاقية باسم أخر كاتفاقية القضاء على جميع أشكال الظلم الواقع على المرأة لكان مقبولا.

5- الاتفاقية ناقصة لأنَّها تحدثت عن حقوق المرأة، وأغفلت واجباتها، فليس فيها بند واحد يلزم المرأة بواجب، والحق لابدَّ أن يقابله واجب حتى يحدث الاتزان المطلوب في المجتمعات.

6- تتكون الاتفاقية من عدد من البنود تتناول كافة جوانب الحياة العامة والشخصية للنِّساء. وتستهدف إبطال الشرائع الدينية وإحلال محلها التشريعات الوضعية التي تنصُّ عليها هذه الاتفاقية، ومعلوم أنَّ التشريعات الإسلامية وضعت وفق ما يتناسب وفطرة الذكر والأنثى، وأصبح معلوماً اختلاف الذكر والأنثى في التركيب الفسيولوجي والبيولوجي، لاختلافهما في المهام والوظائف، فهما يخضعان لقانون الزوجية الذي تخضع له جميع الكائنات في هذا الكون، قال الله جلَّ شأنه: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى) آل عمران:36، والله الذي خلقنا هو أعلم بنا من البشر الذين وضعوا هذه الأنظمة والقوانين، قال تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) تبارك:14، والذين وضعوها ليس لخير البشرية وسعادتها، وإنما لغايات وأهداف خبيثة يسعون لتحقيقها لزيادة الهيمنة والسيطرة.

7- إنَّ اتفاقية (السيداو) هي بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة، حيث أنَّه بموجب هذه الاتفاقية تصبح الدُّول الأطراف الموقعة عليها الآن ملتزمةً باتخاذِ كافةِ التدابير للقضاء على التمييز بين الرجال والنِّساء، سواءً على مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق المدنية، والسِّياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثَّقافية، وفي التَّمتع بهذه الحقوق، أو على مستوى الحياة الخاصة، وعلى وجه الخصوص في الإطار الأسري.

8- الاتفاقية مطاطية وفضفاضة بخلاف الاتفاقيات الدولية المعروفة، وتحمل أوجه كثيرة من التفسير، وهذا قد يغري البعض بالتوقيع عليها بحجة إمكانية تفسيرها محليا، ولكن هذا غير ممكن؛ لأن تفسيرات اللجنة المشرفة عليها ملزمة، ويؤكد ذلك قول البروفيسورة (كاثرين): "إن التوقيع عليها يعني التوقيع على كل المواثيق والمناقشات واللوائح والمذكرات التفسيرية الجانبية المؤسسة على هذه الاتفاقية". والاتفاقية الآن مقرة فليس هناك مجال للالتفاف عليها، وهي

تعتمد على خطة العمل المطروحة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة مثل نيروبي، والقاهرة، وبكين، وهذه المؤتمرات واضحة وصريحة في كثير من أهدافها ونصوصها، بينما الاتفاقية شديدة المطاطية فهناك إضافات جاءت بعد 19 عاما من توقيع بعض الدول عليها.

9- هذه الاتفاقية تتصف بأنَّها تحكم العلاقات بين المواطنين، وهذا استثناء للقانون الدولي؛ لأنَّ من شأن الاتفاقيات الدولية أن تحكم علاقة الدول مع بعض، أمَّا هذا الاستثناء فهو يتطلب من الحكومات أن تفرض هذه التغييرات على المواطنين، وهذا يؤدي (حتى بالمنطق الغربي) إلى تغوُّل الدولة على الحياة.

10- هذه الاتفاقية تعدُّ عملَ المرأة التكسبي حقاً مكتسباً، وليس ضرورة استثنائية، كما أنَّ هذه الاتفاقية لا تريد استثناء المرأة من بعض الأعمال التي توصف بأنَّها ذات مخاطر جسدية أو أخلاقية، فهي تريد للمرأة أن تعمل في الأعمال الليلية، وفي المحاجر والمناجم، وتعدُّ منظمة العمل الدولية استثناء المرأة من هذه الأعمال تخلفاً ورجعية، وآية ذلك أنَّه لمَّا عرضت الحكومة المصرية على منظمة العمل الدولية قوانين عمل المرأة، رفضت هذه المنظمة هذه القوانين، لأنَّها استثنت النِّساء من هذه الأعمال، لأنهنَّ رفضن مزاولتها، فالنساء المصريات لا يردن تركن بيوتهن في الليل لحاجة أولادهن لهن من جهة، ولأنَّ هذه الأعمال قد تعرضهن للابتزاز الجنسي من زملائهن من جهة ثانية، ولأنَّ خروجهن في الليل يعرضهنَّ إلى كثيرٍ من المخاطر من جهةٍ ثالثةٍ، وهذا يبيّن لنا أنَّه لا يمكن بأية حال من الأحوال مناقضة الفطرة التي فطر الله تعالى النَّاس عليها: (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) سورة الليل:3-4.

ملاحظة: عندما نعرض نصوص مواد أو بنود اتفاقية "سيداو"، ونصوص توصيات اللجنة المشتركة ستكون **بالخط الغامق** تمييزاً لهما عن التعقيب عليها، الذي يبيّن خطورتهما وويلاتهما، وما فيهما من مخالفات خطيرة وصارخة للشريعة الإسلامية، وللعقل الصريح، والفطرة السليمة.

المبحث الأول

عرض بعض بنود اتفاقية "سيداو"

– نصَّت المادة (1) من اتفاقية "سيداو": "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية. أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

هذه المادة تختص بتعريف مفهوم التمييز، والذي يتعلق بالتفرقة بين المرأة والرجل في حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين كافة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. ومن الملاحظات الأساسية على هذه المادة مفهومها للمساواة بين المرأة والرجل الذي يتنافى مع النظرة الإسلامية، حيث يقول تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) البقرة:228. فالله سبحانه وتعالى لم يخلق زوجاً واحداً، بل زوجين مختلفين، ذكراً وأنثى، وهذه الحقيقة الكونية وردت في قوله تعالى: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) الذاريات، 49، إنّ مما هو معلوم أنّ ثمّة اختلافات حقيقيّة بين الرجل والمرأة؛ من ناحية سيكولوجيّة، وبيولوجية، وفسيولوجية، وهذا قدرٌ لا يمكن تحقيق المساواة فيه؛ لوجود جوانب مختلفة بين الذكر والأنثى التي طبع الله الإنسان وفطره عليها، ثم إنّ الاختلافات في الوظائف الفسيولوجية ستسبب اختلافات حقيقية في وظائف الحياة فهذا أمرٌ حتمي.

إنّ التوهم بأنَّ الحل في التعامل مع قضايا المرأة؛ مساواتها مع الذكر في كلّ شيء؛ قد يغرّ في ظاهره بصحّته؛ لكنّ مع التدقيق نجد أنّ في المساواة إجحاف وانتقاص كل طرفٍ من الآخر؛ ولهذا فإنّ الذي أمرنا به في المفهوم الإسلامي: (تحقيق العدل) و (القيام بالقسط)، وأمّا دعوى المساواة في كل شيء فهذا خلاف العدل؛ لأنّه من الخطأ العدل والمساواة بين متغايرين في الخِلقة والصفة؛ وهذا الاختلاف لا يلغي أن يكون لكل طرفٍ مقدرةٍ على القيام بشيء، أو صلاحيته لشيء لا يصلح للطرف الآخر، ومن هنا نُدرك المفهوم السليم الذي قاله علماء الإسلام: "لَنْ يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا تَبَايَنُوا فإذا تَسَاوَوْا هَلَكُوا".

والشريعة الإسلامية تتشوف في كافّة تشريعاتها إلى تحقيق قيمة العدل؛ دون قيمة المساواة؛ وقد لاحظ ذلك الباحث الفرنسي (لويس ميو) في كتابه: (المدخل إلى دراسة الشريعة

الإسلامية) مبيّناً أن القانون الوضعي الغربي يهتم بالمساواة؛ بينما يهتم الإسلامي بتحقيق العدالة؛ لأن المساواة تعني فقط تطبيق القانون القائم على الجميع كيفما كان القانون وكيفما كان الوضع أو النظام المستقر في البلد؛ بينما الشريعة الإسلامية تقصد إلى تحقيق العدالة ولا تعترف بأي قانون منافٍ لمقاصدها وذكر أنّ القانون الوضعي الغربي يهتم بالمساواة؛ بينما يهتم الإسلام بتحقيق العدالة. ونحن لا ننكر أنه قد يكون في المساواة قدرٌ من العدل؛ لكنه سيكون فيها قدر من الظلم كذلك؛ لأنّه حين يُفترض التساوي بين الرجل والمرأة فسيكون مؤدّاه: أنّ الرجل تماماً مثل المرأة والمرأة تماماً مثل الرجل؛ وهذا باطل كما أسلفنا بناءً على الخصائص الذاتية والتركيبية الجسدية والنفسية المودعة في كل جسم منهما؛ لهذا فالمفهوم الذي أُمرنا به في الشرع الإسلامي هو مفهوم العدل؛ فالله تعالى يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة النحل: 90.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد في تعليقه على دعوة التماثل هذه بقوله: "إنَّه من اللجاجة الفارغة أن يقال: إنَّ الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات، لأنَّ الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد، ومؤهلاته، وأعماله، وغايات حياته.

– المادتان(2،3): فالمادة (2) تنصُّ: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ– إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب– اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءان، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

ج– فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

د– الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

هـ– اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

ي- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة".

- **المادة (3):** تنصُّ: **تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.**

التعقيب: المادتان(2،3): تركزا على مطالب من الدول الموقعة على الاتفاقية. فبالنظر إلى المادة الثانية يلاحظ الانتقال من الجانب التنظيري إلى الجانب العملي لتطبيق هذه الاتفاقية، وتعتبر هذه الاتفاقية من أسرع الاتفاقيات الدولية تطبيقاً وتنظيماً، ومن أشدها متابعة من قبل اللجنة المسند لها متابعتها، وقد سعت هذه الاتفاقية من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية إلى جعل هذه الوثيقة ركيزة ثابتة في دساتير وأنظمة الشعوب، في سبيل جعلها قيمة وركيزة من ركائز المجتمعات الثابتة في البقاء، والقابلة للتطوير، ممَّا يجعل الأجيال المتتابعة في الشعوب تولد على هذه الاتفاقية، وكأنها جزء من روحانية الشعب، فتضيع البشرية شيئاً فشيئًا، وتنحرف عن مسارها الحقيقي في حقيقة الاستخلاف في الأرض.

إنَّ "اتفاقية سيداو"، تعتبر في الحقيقة دستور الحركة النسوية الغربية المتطرفة، وينظرون إلى هذه الاتفاقية مثلما ننظر نحن إلى القرآن كدستور مقدس. كما نصت الفقرة الثانية من المادة (2) نصَّت على اتخاذ التدابير الشرعية وغير الشرعية على من لا يطبق الاتفاقية، لما احتوت عليه من تبذل أخلاقي، ومخالفة للدين الحق، وللعقل والفطرة ولذلك شرعت الأمم المتحدة من خلا لجنة الاتفاقية إجراءات جزائية لمن لا يطبقها، ممَّا يدلُّ على أنها وجه من وجوه الهيمنة العالمية، وهذا يعني أنَّ لها بعداً سياسياً، وفكرياً، وعلمياً، واقتصادياً معادياً لسياسات الشعوب وفق الروح الرأسمالية، فبدلا أن يكون هناك أسرة واحدة مجتمعة مقتصدة، سعت الرأسمالية من خلال هذه الوثيقة إلى تفكيك الأسرة بحجة المساواة، والقضاء على النمطية، لتزيد معدلات الاستهلاك المادي، في حالة التفرقة والاستقلال الأسري.

كما نصَّت الفقرات الأخيرة من المادة (2) على إعطاء المرأة حصانة قانونية في المطالبة بالمساواة، ممَّا يشجعها على التمرد الأسري، والهروب من قوامة الرجل، والاحتكام لغير دينها وشريعة ربها عز وجل، وطمس الهوية الدينية للشعوب بالاحتكام لغير قوانينها، وتوحيد الرؤية العالمية في حق المرأة المخالف للأخلاق والثوابت. حيث ورد في اتفاقية "سيداو" المادة (2) الدعوة إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والتشريعات، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وتغيير وإبطال القائم من القوانين

والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة...الخ، وهذه المادة بفروعها من أخطر المواد في اتفاقية "سيداو"، لأنَّها تعني جعلت مرجعية الاتفاقية فوق مرجعية دين الإسلام، وإبطال وإلغاء كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وخاصة في العقوبات كحد الزنا، وكذلك نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، ومن ضمنه إعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل، كما قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) سورة النساء الآية11. وقد قررت الآيةُ الكريمة حكماً من أحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل المناقشة.

ثالثاً: هذه المادة (2) من الاتفاقية تخالف الشريعة الإسلامية، بمحاولتها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والشريعة الإسلامية تؤيّد التمييز الإيجابي للمرأة، الذي يكون لها، وليس ضدها، وتقرّر مساواة المرأة للرجل في الأصل، وكرامة الخلق وفي المسؤولية، وحمل الأمانة، وفي الجزاء الدنيوي والأخروي، والمساواة في استحقاق كل زوج لحقه، وإقامة الشعائر والأحكام للشرائع وسمو الأخلاق، ثمَّ تقرر التمييز الإيجابي الاختلاف بعض الوظائف الفسيولوجية للمرأة عن الرجل.

رابعاً: المخالفة لما خلقه الله من وجود ذكر وأنثى ولكل وظيفته الاجتماعية الخاصة به لا كما زعمت "سيداو"، والله سبحانه وتعالى خلق زوجين، الذكر والأنثى، قال تعالى: (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى) سورة النجم:46، وقال تعالى: (فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى) سورة القيامة:39، وقال تعالى: (ومِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) سورة الذاريات:49. وقال تعالى: (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى) سورة آل عمران:35-36، وقال تعالى: (ولا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) سورة الأحزاب:35.

خامساً: مخالفة المادتان(2،3) للقانون الأساسي الفلسطيني: بل كل ما ورد في المادة (2) من اتفاقية "سيداو" يتعارض مع أحكام المادة (4) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تنص الفقرتان (1، 2) منها على التالي:

1- الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها.

2- مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. وكما تتعارض هذه المادة مع نص المادة (9) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته تحت عنوان "المساواة أمام القانون والقضاء" على التالي: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". حيث حصرت المادة المساواة بحق مثول المرأة أمام المرافق القضائية دون معيقات كما اقرت بسريان أحكام القانون على الجميع استناداً إلى قاعدة (عمومية القاعدة القانونية)، مع مراعاة أنَّ من حقِّ المشرِّع تخصيصَ أحكامَ خاصةً لتمييز فئات وشرائح مثل قانون المعوقين.

سادساً: وبالتالي: فإنَّ الاتفاقية تشجع المشؤومة على تفكيك الأسرة، وهدمها، بأن تفتح الباب على مصراعيه للعلاقات المحرمة من خلال مبدئها الأساسي وهو (تحقيق المساواة الكاملة والمطلقة بين الرجل والمرأة، إلى درجة التماثل والتطابق، وهو بالضبط (ترجمة لكلمة الجندر)، كما أنَّ لفظ المساواة التامة يشمل حتى القوانين الشرعية، بحيث أنَّ أيَّ حكم في الشريعة الإسلامية تختلف فيه المرأة عن الرجل فإنَّ ذلك يُعدُّ تمييزاً.

سابعاً: المادة (2) من اتفاقية سيداو: تطالب الدول الموقعة بأن "تتعهد بالقيام بما يلي: إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، واتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءان، لحظر كل تمييز ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضدَّ المرأة. وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضدَّ المرأة".

ثامناً: تطالب المادة الثانية من اتفاقية "سيداو" من الدولَ الإسلاميةَ أن تقوم بما يلي:-

1- إلغاء وإبطال الأحكام الشريعة المستمدة من ديننا الإسلامية فيما يتعلق بقضايا المرأة والأسرة (الأحوال الشخصية)، لكونها بزعم واضعيها فيها تمييز بين الرجل والمرأة، وهذا مناقض للإسلام عقيدة وشريعة. حيث سعت هذه الاتفاقية من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية إلى جعل هذه الوثيقة ركيزةً ثابتةً في دساتير وأنظمة الشعوب.

2- تطرح اتفاقية "سيداو" نفسها كبديل عن القوانين المحلية وناسخة لها، ومن أخطر المواد التي تكرس هذا الأمر المادتان:(2،3) والمادة (29) من الاتفاقية، فالمادة (2) تشكلُ ببنودها حزمةً أو منظومةً تستدعى بعضها بعضاً، وتسلِّم بعضها إلى بعض، بل وتسدُّ بعضها ثغرات بعض، وهو ما يجعلنا نطلق عليها: المادة – المنظومة". فهي تدعو إلى تعديل أو إلغاء القوانين المحلية واستبدالها بقوانين غير تمييزية. وهكذا تلغي الاتفاقية كافة المرجعيات التشريعية والدينية لتصبح هي المرجعية العليا.

3- اتخاذ التدابير الشرعية وغير الشرعية لمن لا يطبق الاتفاقية، ممَّا يعطي حقيقة للدارس لهذه الاتفاقية أنَّها ستجابه برد فعل عالمي رافض لها، لما احتوت عليه من تبذل أخلاقي، وانحلال أسري، ولذلك شرعت إجراءات جزائية لمن لا يطبقها، ممَّا يدلُّ على أنَّها من ضمن وجوه الهيمنة العالمية الاستعمارية في مجال القيم والأخلاق والقضايا الاجتماعية.

4- مخالفة الاتفاقية لمنظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية، ومن ذلك: قانون العائلة رقم 303 لسنة 1954م المستمدة من الفقه الإسلامي، حيث

تنصُّ الفقرة (و) من المادة (2) من الاتفاقية على وجوب اتخاذ التدابير الضرورية لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف، التي تشكل تمييزا ضد المرأة بمعنى تلتزم السلطة تعديل أحكام شهادة المرأة، والطلاق، والمواريث، وأحكام النكاح للمرأة البكر، وأحكام الأحوال الشخصية، وقانون العائلة المستمدة من الفقه الإسلامي، كما نصَّت الفقرة (ز) على إلغاء العقوبات الوطنية التمييزية ضد المرأة، وقد ينسحب ذلك على عقوبة الزنا في قانون العقوبات، وتصبح الجريمة مباحة، وبمقتضى هذه المادة تصبح جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء لاغية وباطلة، ولا يصحُّ الرجوع إليها، أو التعويل عليها، وبذلك تكون اتفاقية "سيداو" ناسخة لأحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت في لقانون العائلة.

5- إعطاء المرأة المسلمة حصانة قانونية في المطالبة بالمساواة، مما يشجعها على التمرد الأسري، والهروب من قوامة الرجل، والاحتكام لغير دينها وشريعتها الربَّانية، في سبيل طمس الهوية الدينية للشعوب بالاحتكام لغير قوانينها، وتوحيد الرؤية العالمية في حق المرأة المخالف للأخلاق والثوابت.

تاسعاً: إنَّ المادة (3،2) وغيرها من اتفاقية "سيداو" تخالف ممَّا أجمع عليه علماء وأئمة المسلمين قديماً وحديثاً: بأنَّه يحرم على المسلم التحليل والتحريم دون استناد للشرع لما فيه من الافتراء على الله تعالى، فقد قال الله تعالى: (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ) النحل:116. ولأن القول على الله بغير علم جاء في القرآن الكريم مقرونا بأكبر الكبائر وأعظم الذنوب، قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ) الأعراف:33. وتَحليلُ الحرَامِ وَتَحريمُ الحَلالِ اتِّبَاعًا لِغَيرِ الله، لا يَحصُلُ إلاَّ مِن خِفَافِ العُقُولِ الطَّائِشِينَ وَالسُّفَهَاءِ الفَاسِقِينَ، الَّذِينَ تَقُودُهُم شَيَاطِينُ الجِنِّ وَالإِنسِ وَتُضِلُّهُم عَنِ السَّبِيلِ، وَتُغوِيهِم بِكَيدِهَا عَنِ الطَّرِيقِ المُستَقِيمِ، قَالَ تَعَالى: (قَد خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَولادَهُم سَفَهًا بِغَيرِ عِلمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افتِرَاءً عَلَى اللهِ قَد ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهتَدِينَ) سورة الأنعام:140.

ومن عقيدتنا كمسلمين أنَّ التشريع هو حق خالص لله رب العالمين"، قال الله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) سورة الشورى:21. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والإنسان متى حلّل الحرام المُجْمع عليه، وحرَّم الحلالَ المجمعَ عليه، أو بدَّل الشرعَ المجمعَ عليه، كان

كافراً ومرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قول الله تعالى على أحد القولين: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).[1]

وإذا كان تشريع التحليل والتحريم حق خالص لله تعالى فإنَّ من ينازع الله تعالى في حقه في التشريع يكون كافراً، ومن صرفَ هذا الحقَّ لغير الله تعالى فقد أشرك مع الله غيره، فإنَّ العبادة لله وحده والحكم له وحده، والله لا يرضى أن يشرك معه أحد في عبادته ولا في حكمه. قال الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) سورة الكهف:110، وقال :(وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) سورة الكهف:26. ولأنَّ التحاكم إلى الشرع شرط من شروط الإيمان إذا لم يحصل انتفى الإيمان، قال الله عز وجل :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) سورة النساء:59. فإذا لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولم يرجع إليهما يكون غير مؤمن بالله، ولا باليوم الآخر. وقال الله عز وجل: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) سورة النساء:65.

– نصَّت المادة (4) من اتفاقية "سيداو" بأنَّه: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألاَّ يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة. ولا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا".

يتضح للدارس المتفحص للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية أنَّها:

1– تسعى إلى أن تكون جميع بنودها أمراً مسلماً لا مراء فيه، وأن تصبح تدابير تنفيذها من أولويات الشعوب، وأن الإجراءات الموجودة في الشعوب المنفتحة التي توافق بعض بنود هذه الوثيقة لا يعتد بها مالم تكتمل جميع التدابير، وذلك في سعي حثيث إلى طمس هوية الشعوب وتضييعها، وحملها على التغيير بكل وسائل الضغط العالمية، والاتفاقية لا تكتفي بإعطاء النصائح بل هي تدعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة، بما فيها اتخاذ التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متمادياً.

2– تهميش لدور المرأة الطبيعي (الأمومة)، وتقليل من أهميته، لأنَّه يتعارض مع المساواة

[1]– مجموع الفتاوى: 268/3.

التي تنادي بها السيداو، وتحظر هذه المادة أيضا وضع أي أحكام أو معايير، خاصة بالمرأة أي ليكون للرجل والمرأة نفس القوانين، وتسمح فقط بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة للإسراع بتحقيق المساواة بينهما وبين الرجل، ثم تلغى بمجرد بلوغ المساواة.

3- تجاهل للاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة، ولدور المرأة في الأمومة، والنظر للجنسين باعتبارهم شيئاً راجعاً للبيئة والتنشئة الاجتماعية، لا لحقيقة قدرات الطرفين وصفاته الخاصة ونادت هذه الحركة بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة، وليست طبيعة، وانتقدت حصر دور المرأة في الأمومة والإنجاب، واعتبرت أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزيف وعي المرأة لتقنع بالمجال الخاص ونادت باعتماد المرأة على نفسها اقتصادياً، وطرحت الشذوذ والتلقيح الصناعي كأحد البدائل.

- نصَّت المادة (5) من اتفاقية "سيداو": "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. وكفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

- تنصَّ المادة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيز والعادات والأعراف التي تقوم على فكرة أن أحد الجنسين أدني أو أعلى أدوار نمطية للمرأة والرجل".

- المادة (5) دعت إلى القضاء على الأدوار النمطية للمرأة، أي اعتبار الأمومة عمل متناصف بين الرجل والمرأة. وتعني بها إلغاء دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها، وفي هذه المادة نقض لعرى الأسرة ومخالفة لقوله تعالى: (بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ). حيث يرون أنّ الأمومة وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر، حتى إنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة الأخرى التي تعتبر أدواراً نمطية وتقليدية يجب تغييرها، لهذا جاءت المادة (5) فقرة (ب) تنادي بضرورة أن تتضمنن التربية الأسرية تفهماً سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي انسان آخر، والله تعالى جعل مهام الحمل والوضع والرضاعة والأمومة للأم؛ فقال الله تعالى : (وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي اليَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ المُرْسَلِينَ) سورة القصص:7.

- هذه المادة إذن فيها مصادمةٌ لجميع الثوابت والشرائع السماوية عامة، والإسلام خاصة،

وذلك لأنَّ الإسلام جعلَ لكلِ جنسٍ دوره ومهماته التي تناسب طبيعته الفسيولوجية، وكفلَ لهذه الأدوار ترتيبات لا تخلُّ بكرامة أي جنس، فأتت هذه الوثيقة لتنسف تلك الثوابت والشرائع بصورة مزرية للعقل، والفطرة، والواقع بإلغاء جميع الأنماط، فماذا بقي بعد ذلك؟ إذا بدَّلت الأدوار، وغيَّرت الأنماط، وصودرت أخلاق وقيم المجتمعات، غنَّه لم تعد هناك قيمةٌ للحياة الإنسانية، وأنقلب الوضع البشري إلى وضع بهيمي، لا غاية، ولا هدف من وجوده، كما أنَّ فيه تغييبٌ لدور العقل الصريح والفطرة السليمة وإقصاءٌ لهما.

كما نادى تفسير الأمم المتحدة بوضع نظام "إجازة الآباء" لرعاية الأطفال وتوفير شبكات دور رعاية لهم، كما وصفت المادة (5) وظيفة المرأة بأنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص، وفي هذا مساس بمفاهيم مستمدة من قواعد دينية ومحاولة لتفكيك نظام الأسرة وإخراج جيل حاقد مجرد من جوانب العطف والحنان التي يكتسبها من الأمهات سواء عن طريق الرضاعة أو الحضانة أو غيرها.

- المادة:(6) من اتفاقية سيداو؛ تن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

التعقيب: هذا الكلام منقوض شرعاً لأنّ الاتجار بالبغاء أو العمل بالدعارة محرّم ومُجرّم في الشرع. والزنى ولو كان بعيداً عن الاتجار بالمرأة فهو كذلك مُحرّم ؛ فالله تعالى يقول: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) سورة الإسراء:32. وأمّا تجارة البغاء وغيرها فإنّها من باب أولى وأحرى يجب محاربتها ومقاومتها.

- نصَّت المادة (9) من اتفاقية "سيداو": على أنْ "تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. وتمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

1- ستكون فتحا لباب من القضايا العائلية في المجتمعات الإسلامية، لمخالفتها روح العقيدة الإسلامية. منها تشجيع المرأة على التمرد على ولاية الأب أو من يقوم مكانه، أمَّا إبقاء الزوجة على جنسيتها فهذا حق لها عندما تكون المرأة مسلمة وتتزوج من رجل مسلم يختلف عنها في الجنسية.

2- أما النقطة الثانية من هذه المادة التاسعة فإنَّها تنصُّ على إعطاء الأم الحق في جنسية أبناءها، وهذا يتبعه عدة أمور خطيرة منها:-

أ- فصل الأبناء عن عصبتهم وهذا مخالف للإسلام، لقوله تعالى (أدعوهم لإبائهم هو أقسط

عند الله)، وهي خاضعة للسياسة الشرعية وترجيح مصلحة الطفل، وما يتعلق بذلك من حضانته وتنشئته.

ب- نشأة الأبناء في غير مسقط رأسهم، وهذا مخالف للأعراف الإسلامية إلا في حالات الضرورة، أمَّا أن يصبح الأمر قانوناً ملزماً للحكومات فسيجر ويلات كثيرة من ضياع الأنساب، وتضييع الحقوق، وعدم معرفة الأقارب وصلتهم، وضياع المواريث.

ج- فيه تقليل لسواد عصبة الرجل، وتكثير لسواد عصبة غيرهم ويكون الأمر أشد فتكا حينما تكون الأم كتابية، فيكثر سواد الأعداء ويقل سواد المسلمين.

د- وكون المرأة كتابية سيؤدي لحاق أبناءها المسلمين بها إلى موالاة من حاد الله ورسوله، وفي هذا مخالفة لثوابت عقدية، منها أن يكون للكافرين سبيلاً على المسلمين.

- نصَّت المادتين (10)، و (11): أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

إنَّ المساواة المطلقة في مناهج التعليم وأنواعه وفي شروط التوظيف والتعليم المهني التي نادت بها هاتين المادتين وتشجيع التعليم المختلط تخالف الفطرة السليمة، وقواعد الشريعة الإسلامية، والمفروقات الفسيولوجية تقتضي أن تختلف مناهج التعليم في الأمور التي تؤثر فيها هذه الاختلافات الفسيولوجية كالأعمال الشاقة للمرأة. أما التعليم المختلط للبالغين فهو حرام شرعا لما يجرُّ إليه من مخالفات شرعية ومشاكل اجتماعية، كذلك المساواة المطلقة بين الذكور والإناث في الأنشطة الرياضية لا يقرُّها الشرع، إذ أن طبيعة بعض الأنشطة لا تتناسب مع تكوين المرأة.

1- **تتضمن فقرت المادة (10) من الاتفاقية** على أحكام شاذة تتعارض مع الدين الإسلامي وتتنافر مع العادات والتقاليد المستقرة كما لا تنسجم مع فلسفة القانون الأساسي مثال: أنّهَا نصت الفقرة (ج) على تشجيع الاختلاط في مرفق التعليم والعمل على تنقيح الكتب الدراسية والبرامج وأساليب التعليم لتحقيق هذه الغاية. وبالتالي وحيث أن المصادقة يترتب عنها التزامات وجوبية فإن السلطة مطالبة بإنفاذ ذلك وهو ما يتعارض مع خصوصية المجتمع الفلسطيني لا سيما أن المدرس الخاصة ومدارس الوكالة باتت ترقع شعار (تأنيث مدارس البنات) وأوروبا تتجه نحو الحد من الاختلاط لما له من عواقب وخيمة. ولا ريب أن الاختلاط المُنظّم بين الطرفين في بيئة دراسة وعمل؛ مما أرشدت الشريعة الإسلامية إلى منعه؛ فإنَّ الصلاة وهي أشرف الأعمال؛ يكون للرجال صفهم وللنساء صفهن؛ وفي خروج النساء ودخولهن جعل رسول الله لهنّ مدخلاً ومخرجاً في مسجده، وكان القوم من الصحابة يتأخرون حتى تنقلب وترجع النساء إلى بيوتهنّ وقت الفجر.

2- **نصت الفقرة (ز) على تساوي المرأة والرجل في ممارسة الأنشطة الرياضية**، وهذا يجافي أعرافنا وعاداتنا المستقرة لاسيما الرياضات التي تتطلب أزياء خاصة واحتكاك واختلاط يخدش الحياء، ويعارض القاعدة الدستورية: (الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين)، ولما لهذه القاعدة من تداعيات وآثار. ولا ريب أنّ ممارسة المرأة للرياضة بكافة الألعاب الرياضية بين الرجال سيؤدي إلى تبرجها؛ وإظهار مفاتنها، وسيؤدي حتماً لوقوع الكثير من علاقات آثمة تدور في دوائر المحظور شرعاً. والله تعالى يقول: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ) سورة الأحزاب:33، ويقول تعالى: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) سورة الأحزاب:32.

- المادة (11):

1- جاء في البند (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

التعقيب: هذا البند ينصُّ على توفير وسائل منع الحمل للمراهقات، وتدريبهن على استخدامها، مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب، فيه تحت مسمى الحقوق الجنسية والإنجابية. وإلاَّ فما معنى (**الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب**). **خاصة** وقد نصحت لجنة "سيداو" بضرورة وجود أعراض خطيرة تحمي النساء من تكرار الحمل غير المرغوب؛ وأنّ الإجهاض غير الآمن له مخاطر يمكن أن تؤدي إلى الوفاة؛ فلهذا قدّموا بتوصية بأنّه لابد من وجود توعية ورعاية صحيّة لإيجاد إجهاض آمن؛ لأنّه كما قالوا في غياب "الخدمة الملائمة فيما يتصل بتنظيم الخصوبة قد تضطر النساء إلى اللجوء إلى إجراءات طبية غير آمنة مثل الإجهاض غير القانوني بسبب نقص الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم في الخصوبة". (انظر للتوصية العامة رقم 19 التي اعتمدتها لجنة سيداو في دورتها الحادية عشر عام 1992 بعنوان "العنف ضد المرأة").

إنَّ الإجهاض سواء كان آمناً أو غير آمن؛ فإنّه قتل للنفس التي نُفخ فيها الروح، واكتملت محرّم وجريمة كبرى من جرائم القتل، لا تقل عن جريمة قتل شخصٍ في الشارع متعمداً؛ فكيف إذا كان ذلك ابناً أو ابنةً؛ فضلاً عن أن يكون ولد زنى؛ فإنّه لا يجوز الاعتداء عليه. لهذا فقد أكدت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة" (لجنة سيداو أو معاهدة حقوق المرأة) بصورة مستمرة على أن القوانين المقيِّدة للإجهاض تشكل تمييزاً ضد المرأة. وينطبق هذا على النساء وعلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن يحملوا.

وقد ورد في تقرير لجنة الخبراء الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة DAW لعام 2007 بعنوان: القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى"، في الفقرة

115 بتوفير معلومات الصحة الجنسية للطفلة لتعليم الأطفال والمراهقين بشكل عملي كيفية ممارسة العلاقة الجنسية مع توقي الحمل والأخطار المرضية أثناء ذلك وتوفير احتياجات الصحة الإنجابية للمراهقين، كما أكد على ضرورة توزيع وسائل منع الحمل في المدارس خاصة للفتيات؛ لتكون ممارسة الجنس الحر عندهن أيسر، وتوفير خدمة الإجهاض بشكل معلن وقانوني، وأن يطلق عليه اسم الإجهاض الآمن في المستشفيات الرسمية. ومن الرعاية الصحية عندهم : توفير موانع الحمل للأنثى دون تحديد أكان للزواج أو ما قبل الزواج؛ وفي هذا إقرار للفاحشة ونشرها وإشاعتها؛ وإلا فما الفائدة من جود موانع الحمل قبل الزواج لولا أنّه قد تكون هناك علاقات عاطفية ثنائية بين رجل وامرأة يحصل إثرها زنى؛ مما يُخشى أن يكون من بعده حمل؛ فيكون للمرأة وعي بضرورة استعمال واستخدام هذه الموانع.

2- **المادة (11) وخصوصاً في بند(ج). أن يكفل للمرأة الحق بناء على مساواتها بالرجل بالحق في اختيار المهنة ونوع العمل الذي تريده.**

التعقيب: لا ريب أنّ هذه المادة فيها ظلمٌ كبير للمرأة؛ فكثيرٌ من الأعمال التي يقوم بها الرجال؛ لا تستطيع المرأة لطبيعتها الجسدية القدرة على تحمُّلها؛ بل إنّها ترهق كاهلها وعافيتها، مثل القيام بأعمال البناء، أو إصلاح مجاري المياه وتمديد شبكات الصرف الصحي، أو العمل في مجالات الحجر في المقالع أو صناعة الرخام في المصانع، أو إزالة القمامة والنفايات من الحاويات الموجودة في الشوارع، أو القيام في دور إطفاء الحرائق في الغابات، أو الحرائق التي في البيوت، أو مطاردة الجناة والمجرمين، أو القيام ببعض الأعمال العسكرية القتالية البحتة، أو إصلاح العطب في الخلل الموجود في السيارات أو البواخر.

- **نصَّت المادة (12) من اتفاقية "سيداو"** على: **(التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة).**

المساواة في الخدمات الصحية بين الرجل والمرأة التين نادت بها هذه المادة لا غبار عليها، غير أنَّ المطالبة بتوفير موانع الحمل للأنثى عموماً دون تحديد الارتباط ذلك بعلاقة شرعية (الزواج)، وفي هذا إقرار بحق الممارسة الجنسية لغير المتزوجين. ولا شكَّ في تحريم ذلك شرعاً، فكل علاقةٍ جنسيةٍ خارج نطاق الزواج من المحرمات قطعاً. وهو أمر يقرُّ الفاحشة ويشيعها ولا يرضاه الإسلام.

– نصَّت المادة (13) من اتفاقية "سيداو" على: "التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق."

إنَّ الاستحقاقات الأسرية التي طالبت بها هذه المادة بالمساواة فيها بين الرجال والنساء، والتي تشمل المساواة في الميراث، فهذا بكل بساطةٍ يظلم المرأة، ويلغي ما قررته الشريعة الإسلامية بإعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل في الميراث كما قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) سورة النساء:11. وهذه المادة أيضاً تُلغي قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) سورة النساء:7.

– نصَّت المادة (15) من اتفاقية "سيداو" على: "المطالبة بالتساوي التام بين المرأة والرجل في الشؤون القانونية. وإعطاء المرأة الحق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

1– هذه المادة تمنح المرأة أهلية قانونية متساوية مع الرجل، وتنادي بإبطال الصكوك والقوانين التي تحد من أهلية المرأة القانونية، كما أن البند 3 من المادة 15 يخالف الشريعة الإسلامية التي جعلت شهادة رجل تساوي شهادة امرأتين، كما قال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) سورة البقرة :282.

2– تخالف رأي الجمهور في عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، وهذا الفرق في الحكم ناتج من الاختلافات الفسيولوجية التي أشرنا إليها، فالرجل أضبط من المرأة في الأمور المالية، وقد سلف القول أن بعد المرأة عن الاحتكاك بمواطن الجرائم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال، وعدم ضبطها لعواطفها عند وقوع هذه الحوادث، وغلبة الصراخ وإغماض العينين ونحوه عليها، يجعل شهادتها غير مقبولة عند جمهور الفقهاء. هذا ويرى بعض الفقهاء قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص. وقد قرَّر بعض أهل العلم أنَّ الصحيح أن تقبل شهادة المرأة ما دامت عادلة ضابطة داعية.

3– تعطي هذه المادة للمرأة حرية اختيار محل سكنها بعيداً عن أسرتها، وحريتها المطلقة في السفر والانتقال، وهذا الأمر فتحٌ لباب شرٍ كبير، لما لبُعدِ الفتاة عن أسرتها، والزوجة عن زوجها من المفاسد. وفيه مخالفةٌ صريحةٌ للأحاديث النبوية الكثيرة التي تمنع المرأة من السفر إلا مع زوجها أو ذي محرم منها، كقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) رواه البخاري ومسلم. وكقوله صلى الله عليه

وسلم: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) رواه مسلم.

4- تعطي المرأة حرية التنقل والسكن فتتعارض مع مبدأ قوامة الرجل وضرورة استئذان المرأة لوليها قبل الخروج أو السفر، وقوامة الرجل للأسرة أمر يستسيغه العقل، فالأسرة مؤسسة ولا بدَّ لها من قيادة تتخذ القرار بعد مشاورة الأطراف، وهذه القيادة هي الرجل، أما جو الندية والعداء الذي شحنت به الاتفاقية فلن يؤدي إلا إلى تفكيك هذه المؤسسة "الأسرة". كما أن البند (4) من هذه المادة يخلو من الإشارة إلى كون المرأة زوجة، وبالتالي فهو يعطي للفتاة الحق في الاستقلال بالسكن بعيدًا عن الأبوين، الأمر الذي يُعرِّض الفتاة لخطر الضياع والانحراف.

- نصَّت المادة (16) من اتفاقية "سيداو" على: 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج،

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

ح- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

هـ- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

وتأتي خطورة هذه المادة أيضاً مما يلي:-

1- أن تصبح اتفاقية "سيداو" هي المصدر الرئيس والوحيد للتشريعات والقوانين الخاصة بقضايا المرأة والأسرة، (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) سورة الشورى:21، وقال تعالى: (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) سورة المائدة:49-50.

2- السماح للمرأة المسلمة بالزواج من غير المسلم، المنصوص عليه بالمنع في كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) سورة البقرة:221، وقال تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) سورة الممتحنة:.103

3- إلغاء تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، وقد أباح الله عز وجل للرجل التعدد، فقال: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) سورة النساء:3. غير أنّ تعدد النساء مشروع في الإسلام شرط العدل، والنفقة؛ وحاجة الرجل لذلك. وإنّ من يتأمّل اتفاقية سيداو يجدها تمنع من التعدد، وتمنع من الزواج ممن هنّ دون سن الثامنة عشر؛ إلاّ إنّها لا تُعارض العلاقات بين الطرفين ولو وقع بينهما الزنى ولو كانا دون الثامنة عشر.

4- إلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج لتتساوى بالرجل، الذي لا يعتد بعد طلاق أو وفاة زوجته. وهذا مخالف لنصوص القرآن الكريم، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) سورة الطلاق:1. وقال تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) سورة البقرة: 228. ومعلوم أنَّ للحائض التي يئست من الحيض عدّة أخبر عنها تعالى فقال: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) سورة الطلاق:4،

وللمتوفى عنها عدّة، أخبر عنها تعالى في محكم التنزيل فقال: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) سورة البقرة: 234.

5- إلغاء مبدأ الولاية على المرأة لتتساوى مع الرجل، وهذا مخالف للشرع الإسلامي، فالنكاح للفتاة لا يكون إلاّ بإذن ولي يقوم على شأنها شرط أن يكون بموافقتها ورغبتها بمن يتقدّم لها، وألا يعضلها وليُّها أو يمنعها حقّها من الزواج بمن يتقدّم لها؛ لأنّ الله تعالى يقول: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} سورة البقرة: 232. وإتاحة طلب يد الفتاة دون إذن وليّها ولا علم أهلها؛ فإنّ هذا أقرب للطلب غير الشرعي؛ ولهذا طلبت الشريعة أن يكون النكاح بإذن أهلهن ليُفارقن بذلك طريقة المتخذات أخدان، أو من يحصل بينهن الزنى بالتراضي؛ فإنّ هذا مذموم شرعاً وليس هو من قبيل الزواج المأمور به؛ ويوضّح ذلك قوله تعالى: (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) سورة النساء:25. وهذا أيضاً مخالفٌ لما قرَّرته السنة النبوية من إثبات الولاية على المرأة التي لم يسبق لها الزواج، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وصحَّحه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، واشتراط الولي قال به جمهور علماء المسلمين وهو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في بلادنا.

6- إلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة المقررة شرعاً، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) سورة النساء:34، وتلغي هذه المادة ما أوجبته الشريعة الإسلامية من حقوق على الزوج لزوجته من المهر، والنفقة ونحوهما. هذا أهمُّ ما تضمنته اتفاقية "سيداو"، وتوصيات اللجنة المشتركة من مواد مخالفة صراحة لشرع رب العالمين. قال تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة البقرة:228. فالرجل في الشريعة الإسلامية أعطي مرتبة القوامة للرجال للقيام على شؤون المرأة وحراستها؛ ويقومون بما يحتجن إليه من النفقة، والكسوة، والمسكن.

7- مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتوزيع الميراث قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) سورة النساء:.11

8- إعطاء المرأة حق مساوي للرجل في تجويز نسبة الابن لأمه. وهذا يخالف ثبوت النسب في الإسلام لقوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ) سورة الأحزاب:5، فنسب الطفل يكون لوالده وليس لأمه؛ بخلاف ابن الزنى فإنّه يُنسب ويُستلحق بأمّه.

- القسم الثاني من الاتفاقية من البند17 حتي البند30:

هي البنود هي التي تتحدَّث **عن "تفعيل الاتفاقية، ولجنة الاتفاقية، ودخول الاتفاقية حيز النفاذ". فالمواد 17-28** مواد إجرائية: تدخل في نطاق السياسة الشرعية التي يكون فيها من وجه للاجتهاد. والملاحظ أن هذه المواد تكرس الاستعمار داخلي جديد، ولوجود دولة داخل دولة، كما أنَّها تعطي لجنة المراقبة التي ورد ذكرها في المادة 17 حق تفسير الاتفاقية ورفع التقارير والتوصيات.

فالمادة (18) تنصُّ على أن: تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عمَّا اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها، من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المنجز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:-

أ- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.
ب- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.
2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

وخطورة هذه المادة من اتفاقية "سيداو" نبيّنه فيما يلي:

أولاً: أن تصبح الأمم المتحدة وما ينبثق عنها من اتفاقيات ولجان هي الجهة المسؤولة والوحيدة في مراقبة الدولة الموقعة على اتفاقية "سيداو"، وبالتالي ليس من حق أيّ جهة قانونية أو نظامية من مؤسسات السلطة الفلسطينية المراقبة والتعديل لنصوص الاتفاقية أو تعديلها، فهذا الحق ليس للمجلس التشريعي، ولا للحكومة الفلسطينية، أو المحكمة الدستورية، وليس هذا الحق لوزارة المرأة التي أنشأت لرعاية حقوق المرأة الفلسطينية. وبالتالي خضوع التشريعات لأهواء ونزوات من وراء عولمة المرأة وقضايا الأسرة المسلمة. معنى ذلك: جعل قضاياها عالمية فوق الحكومات، وعابرة للقارات من خلال إخضاع كل نساء العالم, وخصوصا نساء العالم الإسلامي, إلى نمط نسوي محدد المعالم لابد من اقتباسه والقبول بنموذجه، هذا النمط هو "الأيديولوجية النسوية الجديدة" التي ترفض فكرة الذكر والأنثى، وتستبدل بدلا منهما مفهوم النوع (الجندر) للتعبير عن الجنس البشري، تفرضه الحركات النسوية في كل العالم، وفي كل الدول والشعوب وفي كل الأعمال.

ثانياً: إنَّ عولمة المرأة هو الجانب الاجتماعي والثقافي في "العولمة" الذي تسعى الأمم المتحدة وأمريكا وأوروبا إلى فرضه على بقية دولة العالم، خاصة دول العالم الثالث. والتوصيات والوثائق التي توقع عليها الدول والحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر ملزمة لها، كما أنَّ الأمم المتحدة تقوم بكل هيئاتها ومؤسساتها بتنفيذ ما جاء في توصيات هذه المؤتمرات الدولية ووثائقها بما في ذلك المراقبة والمتابعة لمدى التزام الدول والحكومات بها. كما أنَّ المنظمات غير الحكومية الممثلة في الأمم المتحدة تمثل قوة ضغط في دولها لمراقبة التزام هذه الدول بقرارات الأمم المتحدة وتوصياتها ومتابعة ذلك، وهي في هذا تشبه "جواسيس للأمم المتحدة" في دولها.

ومن أوجه خطورتها فبعد البدء بالاتفاقية بالموافقة عليها، يتمُّ إيداع صك لدى الأمين العام للأم المتحدة بانضمام هذه الدولة، والبدء بتنفيذ مواد الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من القبول بها، وعقد اجتماعات دورية للمنظمة الدولية لمتابعة ما أحرزته الدول من تنفيذ البنود، ويحقُّ للدول إبداء التحفظات على أي بند من البنود، وعند الرغبة في رفع التحفظ يتمُّ تقديم طلب بذلك، ولكن الباحث الإسلامي لا يمكن خداعه بهذه الموافقة– ويحقُّ للدول إبداء التحفظات–، فالفقرة الثانية من **المادة (28):** التي تنصُّ على أنَّه: **(لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها)**، فكأنَّ هذه الفقرة تعطي للمنظمة قوة سياسية على الضغط على الشعوب الموقعة برفع تحفظاتها شيئاً فشيئاً، وهذا ما تمَّ فعله في العديد من الدول الإسلامية مثل تونس ومصر، أمَّا حرصاً على الحكم من قبل القادة، أو تسلط المنظمة على هذه الدول وتبعية الأخيرة لها.

– المادة (24): تتضمن المادة التزاماً صريحاً من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذه المعاهدة في بلدانهم، ومنها التعديلات الدستورية والقانونية واللوائح والانظمة والقرارات، وبالتالي تحمل هذه المادة قيداً وإلزاماً قد يرتب المسؤولية على الدولة المتخلفة عن اتخاذ مثل هذه التدابير مثل الحدِّ من المساعدات، وإعادة النظر في برامج الدعم المقدمة من الأمم المتحدة والتضييق على هذه الدول. أي ابتزاز الدول الإسلامية الفقيرة التي تتلقى المعونات من مؤسسات الأمم المتحدة من خلال إلزامها بتنفيذ الاتفاقية المخالفة لشرع الله تعالى، وإلغاء قوانين الأحوال الشخصية التي تعمل بها في مجال المرأة والأسرة.

– والمادة (29)، حيث جعلت أيَّ خلاف بين الدول في تفسيرها يحتكم فيه الى منظمة العدل الدولية، وفي ذلك إلغاء التحاكم الى الشريعة الإسلامية، وهذا يعدُّ قصداً خفياً من مقاصد الوثيقة، كما إنَّه يؤدي إلى إبطال قوانين ودساتير جميع الدول، وفي ذلك فرض للهيمنة السياسية والاقتصادية والفكرية على الشعوب لاسيما الإسلامية، ممَّا يؤكد أنَّ هذه الوثيقة هي وجه من وجوه الاستعمار المعاصر.

أي طرح اتفاقية السيداو نفسها كبديل عن القوانين المحلية وناسخة لها، فالمادة 29 في إحدى بنودها فهي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم، أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم. وهذا الأمر يتعارض مع السيادة الوطنية وعدم تدخل أي طرف خارجي في الشؤون الداخلية للبلاد.

وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بالعمل على إزاحة كل العقبات الثقافية والفكرية والقانونية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الدين، والثقافة والهوية الخاصة، بل وتطهير مناهج التعليم ووسائل الإعلام من أثر الدين والثقافة وكل ما يخالف الاتفاقية.

المبحث الثاني

خطورة البروتوكول الاختياري

يشتمل البروتوكول الملحق باتفاقية السيداو على إجراءين اثنين:-

1- إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكومتها.

2- وإجراء آخر يمكِّنُ اللجنة المشتركة من توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطرة أو المستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت أعضاء في هذا البروتوكول الاختياري.

وأخطر ما في البروتوكول الاختياري أنه يُعطي النساءَ الحقَّ في تجاوز الحكومات، والتقدم بشكاوى مباشرة إلى الأمم المتحدة. وبذلك يمنح لجنة اتفاقية "سيداو" صلاحية كبيرة في إجبار الدول الموقعة على البروتوكول على تنفيذ الاتفاقية؛ تفاديًا للعقوبات التي يمكن أن توقع عليها إذا لم تلتزم التزامًا كاملاً بالتنفيذ، كما في المثال التالي: إذا تمَّ توريث سيدة مسلمة في دولة إسلامية نصفَ ميراث أخيها، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، يُعدُّ ذلك تمييزًا من منظور اتفاقية "سيداو"، فإذا كانت هذه الدولة عضوًا في البروتوكول، يمكن لتلك السيدة أن تتقدَّم بشكوى إلى لجنة "سيداو" الدولية، وحينها ستطلب اللجنة من الدولة اتخاذ إجراء عاجل، مثل: وقف توزيع الميراث، ثمَّ يلي ذلك مطالبة الدولة بتعديل قانون المواريث، بحيث يسمح للنساء بتقاسم الميراث بالتساوي تمامًا مع الرجال، لتتحقق المساواة الكاملة، وفقًا لاتفاقية "سيداو". ومثال آخر: لو اشتكت امرأةٌ مسلمةٌ من عدم السماح لها بالزواج برجل غير مسلم، وهو ما يُعدُّ من منظور اتفاقية "سيداو" تمييزًا على أساس "الجندر"، ثمَّ تقدمت المرأةُ بشكوى إلى لجنة "سيداو"، فإنَّه يتوجب على الدولة أن تُقدِّم تفسيرًا لهذا المنع، كما عليها أنْ توضح الإجراءات والتدابير التي ستتخذها، أو اتخذتها لرفع ذلك التمييز، ومن ثمَّ السماح لتلك المرأة بالزواج بغير المسلم!.

وبالتالي يصبح القانون الدولي هو المرجعية العليا لمسائلة للحكومة في تطبيقها لاتفاقية سيداو، فليست أحكام للشريعة الإسلامية أو مجلس القضاء الشرعي، أو المحكمة الدستورية الفلسطينية، أو المجلس التشريعي الفلسطيني هي الجهات المرجعية لمسائلة للحكومة في تنفيذ

اتفاقية سيداو. أي تصبح قضايا والأسرة والمرأة الفلسطينية خاضعة لمزاج الجهات الدولية والجمعيات النسائية التابعة لها، وهذا يعني سلب السلطة الفلسطينية ومؤسساتها المختصة أي حق في مراجعة القوانين الفلسطينية المختصة بتكوين الأسرة ووضع المرأة الفلسطينية وأطفالها.

3- السماح للجنة سيداو بإجراء مُراجعة استثنائية بعد عامين بدلا من المُراجعة الدورية المعتادة كل 4 سنوات، للسماح بمُراقبة صياغة وسن قانون حماية الأسرة.

التعقيب: تصبح لجنة "سيداو"، وهي: (لجنة "هيومن رايتس ووتش" ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي"، و"المساواة الآن") هي المرجعية الوحيدة التي تقوم بإجراء مُراجعات استثنائية بعد عامين في مُراقبة الحكومة الفلسطينية في صياغة وسن قانون حماية الأسرة الفلسطينية، وتنفيذها وفق اتفاقية سيداو، وهذا يعني أنَّ لجنة سيداو هي الجهة المرجعية الوحيدة التي تتحكَّم في قضايا والأسرة والمرأة الفلسطينية، لا مرجعية لمجلس القضاء الشرعي ولا للمجلس التشريعي الفلسطيني حق إجراء مُراجعة استثنائية لقانون حماية الأسرة الفلسطينية، وهذا يعني – كما في البند السابق- سلب السلطة الفلسطينية ومؤسساتها المختصة أيَّ حق في مراجعة القوانين الفلسطينية الخاصة بالأسرة، ووضع المرأة الفلسطينية وأطفالها.

4- تعديل قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية والمسيحية لضمان تمتع المرأة بحقوق مُتساوية مع الرجل فيما يتعلق بالزواج، والطلاق، والحضانة، والوصاية على الأطفال والميراث.

التعقيب: لا شك أنَّ تنحيةّ شرع الله تعالى، وعدمّ التحاكم إليها في شؤون الحياة من أخطر وأبرز الانحراف في مجتمعات المسلمين، وهذا ما تسعى إليه وتقصده اتفاقية السيداو، وصدق الله العظيم: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) النساء:60. وكمسلمين ليس مطلوباً منَّا أن نترك أحكام إسلامنا، وأن نترك حضارتنا الإسلامية الخالدة، وننتقل بفكرنا وأخلاقنا وسلوكنا إلى حضارات الآخرين نقلدهم في مفاسدها وانحدارها إلى الهاوية.

إنَّ اتفاقيةَ سيداو تهدف إلغاء قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية والمسيحية المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة، بحجة ضمان تمتع المرأة بحقوق مُتساوية مع الرجل فيما يتعلق: بالزواج، والطلاق، والحضانة، والقوامة، والوصاية على الأطفال، والميراث، لكن ليست وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وليس كما ينصُّ قانون العائلة المعمول به حالياً في غزة ومثيله الأردني وكلاهما مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، بل وفق اتفاقية "سيداو" وتوصيات لجنة سيداو المشتركة: (لجنة "هيومن رايتس ووتش ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، والمساواة الآن)، وبالتالي فرض قوانين وتشريعات مخالفة ومناقضة للشريعة الإسلامية كما جاء في اتفاقية "سيدوا"، وهذا يعني زواج المرأة دون ولي شرعي كالأب أو غيره كما تقتضي الشريعة الإسلامية، والطلاق لا يكون بيد الرجل وحده، بل تعطى المرأة هذه الحق، وبالتالي زيادة معدلات نسبة الطلاق في المجتمع الفلسطيني، وكذلك الحال الحضانة، والوصاية على الأطفال والميراث، وفيما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من توصيات، وهذا كما يتضح معنا في هذه الورقة.

وهذه التوصية استلتها اللجنة المشتركة من المادة (16): من اتفاقية "سيداو". وهذه المادة هي أخطر ما نصَّت عليه اتفاقية "سيداو" المشؤومة، وهي خاصة بالتشريعات الأسرية (الأحوال الشخصية)، لأنَّ الاتفاقية طالبت الدُّولَ أن تتَّخذَ جميعَ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجهٍ خاصٍ أن تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال...إلخ.

5- رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة.

التعقيب: وهذا يعني إلغاء قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية التي تسمح للفتاة الزواج إذا كان لديها قدرة على تحمل عبء الزواج، وما يترتب عليه من معاشرة الزوج والقيام بتكاليفة النفسية الأسرية والمنزلية وعمرها أقل من 18 سنة، فمثلاً لو كانت هناك فتاة وسنها 17 عاماً مثلاً، ولديها قدرة جسمية وعقلية على القيام بالواجبات كزوجة، ولاحظ والداها ميولها للزواج فاتفاقية سيدوا تمنعها من الزواج، وهذا يترتب عليه مشاكل اجتماعية وخلقية متعددة. ومعلوم بأنَّ سنَّ الزواج في الإسلام هو: سن البلوغ للفتى والفتاة. قال الله تعالى: (حتى إذا بلغوا

النكاح) سورة النساء:6، وهو بلوغ سن التكليف، وإنَّما شرع الزواج تحصيناً للفروج، وصوناً للأعراض، وستراً للعورات، وتحصيلاً للمقاصد العظيمة التي جعلها الله في النكاح.

ومعلوم أنَّ قانون حقوق العائلة المعمول به في قطاع غزة: وإن كان يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر. ومن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر. فإنَّه سمح فللقاضي بأن يأذن للشاب بالزواج اذا كانت هيئته محتمله. وللفتاة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك.

ولقد انتقد الشيخ الدكتور عكرمة صبري خطيب الأقصى – ومفتي فلسطين سابقاً– تحديدَ سنِّ الزواج في فلسطين بـ 18 عاماً، وقد تساءل قائلاً: "على أي أساس تمَّ تحديد سنة الزواج؟ ففي الإسلام الأمر مرتبط بالبلوغ، ولا بد من النظر لكل حالة على حده، لا أن يتمَّ تحديده". وتساءل خطيب الأقصى بالقول: "لماذا كان التحديد بـ 18 عاماً!؟ ولماذا ليس 19 عاماً أو 17 عاماً!؟ وكان من الأولى أن يُتخذَ قراراً بوضع الأمر في يدِ قاضي المحكمة الشرعية، وأنْ ينظرَ لكلِ حالةٍ بشكلٍ منفرد، ويتخذ قراراه وليس بهذه الطريقة".

وهنا يطرح سؤالاً: الشاب الذي أحسَّ أنَّه بلغ مبلغ الرجال، وصار يفكر ويميل إلى الجنس الآخر، وبدأت المشاعر والأحاسيس تتحرك في وجدانه إذا سمع صوتاً، أو رأى امرأة، وكان مقتدراً ماليا وجسمانياً على تكاليف الزواج وسنه دون الثامنة عشرة فماذا يصنع إذا منع من الزواج وعمره دون الثامنة عشرة؟ أيصون نفسها ويعفها عن طريق الزواج، و"سيداو" تمنعه أم يقضي شهوته في الحرام وقد أباحت له هذه الوثيقة ممارسة الجنس خارج إطار العلاقات الزوجة. ونفس السؤال يطرح إذا كانت الفتاة بنفس حالة هذا الشاب. أليس هذا الشاب المسلم مطلوب منه الاستجابة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع" رواه البخاري ومسلم.

وبهذا تضمَّنَت هذه التوصيات تناقضاً واضحاً، بين المطالبة بإعطاء الفتيات والنساء الحق في الممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج، كما سيأتي لاحقاً: (إلغاء المادة 284 التي تحظر الزنا، العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وبين المطالبة بتجريم الزواج المبكر تحت

18 سنة)، والعمل على رفع سن الزواج بشكل مستمر، وبدايته كما في هذه التوصيات سن 18.

6- السماح للنساء بالولادة في المستشفى، وتسجيل أطفالهن من دون شرط تقديم عقد الزواج، والسماح لهن بتسجيل أطفالهن باسم أسرة من اختيارهن، وضمان عدم تعرض الأطفال للتمييز بسبب الحالة الزوجية للوالدين.

التعقيب: هذا يعني أنَّ المرأة لها الحرية ان تنجب المولود دون معرفة الرجل الذي كان سبباً في الحمل!! فلو كانت الزوجة حاملاً من زوجها فعلاً فلا يضيرها أن تبرز صورة عن عقد الزواج. وهذا سيؤدي حتماً إلى خلط الأنساب وتداخلها، وتمزيق النسيج الاجتماعي. ويعني أيضاً أن المولود مجهول الأب!!

ويظهر من هذه التوصية التمييزُ الواضحُ بين الجنسين، ولصالح المرأة، والسؤال: لماذا لا يسجل الطفل المولود باسم أبيه؟، والله تعالى يقول: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ) سورة الأحزاب:5. وإذا كانت التوصية تنص على عدم تعرض الأطفال للتمييز بسبب الحالة الزوجية للوالدين. فالسماح للمرأة بتسجل الأطفال باسم الأسرة التي تريد هو تميُّز لصالح المرأة، إلا أن يكون الطفل المولود لم يأت من طريق شرعي(إطار العلاقات الزوجية) ولم يعرف له أب. والحكمة من نسبة الولد إلى أبيه هي أن أباه هو القائم عليه، والمكلف بنفقته -إن كان فقيراً- والمتولي الدفاع عنه ونحو ذلك، ولذا كان من فقد أباه يسمى يتيماً، دون من فقد أمه فقط.

7- تعديل قانون العقوبات لسنة 1960م الساري في الضفة الغربية وقانون العقوبات لسنة 1936 الساري في غزة، لإلغاء تجريم الإجهاض وضمان الحصول الآمن والقانوني على حق الإجهاض.

التعقيب: لقد أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أنَّ الإجهاض بعد نفخ الروح حرام، لما فيه من إزهاق نفس محرمه بغير وجه حق. وإن كان هناك عذر قاهر كتحقق موت الأم إذا بقي الجنين في بطنها فقد أجاز العلماء ذلك. يقول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ).

ولقد أعلن مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني برئاسة المفتي الشيخ محمد حسين يوم الخميس2019/12/19م رفضه إجهاض الجنين، وشدَّد على تحريمه في مختلف مراحل الحمل، دون سبب شرعي أو صحي معتبر، مؤكدًا على قراره الخاص رقم 2/102 الصادر بتاريخ 2013/2/7م رقم 66/2 الصادر بتاريخ 2008/1/6م، الذي نصَّ على حرمة الإجهاض. وقال مجلس الإفتاء، :"إنّ إجهاض الام لطفلها يكون مقرراً إذا ثبت لديها وفق تقارير طبية تؤكد بأنَّ حياة الام (الأصل) معرضة للخطر"، وأنَّ التشوهات الخلقية الجسيمة على الجنين تبيح الإجهاض، شريطة النظر في ذلك قبل 120 يومًا على الحمل به، مؤكدًا على الاعتماد على فتاوي المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية.

وإذا كان قتل الأجنة محرما شرعاً، فما الهدف الذي تسعي له اتفاقية "سيداو" واللجنة المشتركة من إباحة الإجهاض!؟: إنَّه حماية النساء اللواتي يحملن من ممارسة الجنس خارج العلاقات الزوجية (ممارسة البغاء)، خاصة أنَّ توصيات الجنة المشتركة تتضمن إلغاء حظر الزنا، ورفع سن الزواج، فهذه المادة من التوصيات تابعة لمادة إلغاء حظر الزنا.

8- تعديل قانون العقوبات لسنة 1960م من أجل: تعريف الاغتصاب باعتباره اعتداء ذي طبيعة جنسية على أي جزء من جسم الضحية بواسطة أداة أو عضو جنسي، من دون موافقتها أو بالإكراه، وتجريم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح، مع الإشارة إلى أن الاعتداء الجنسي يتضمن أشكال الاعتداء غير الاختراقية. تعديل الفصل الخاص بالجرائم الجنسية بشكل يُفيد أن الجرائم الجنسية ارتُكبت في حق أشخاص عوضا عن "مُخالفات ضد الأخلاق والآداب العامة".

التعقيب: الاغتصاب الزوجي هو الجماع الجنسي الذي يتمُّ بدون موافقة أحد الزوجين، ومصطلح الاغتصاب الزوجي يحتمل عدة أوجه وغير منضبط، فإن مجرد نقص الموافقة كاف ليتم اعتباره اغتصاباً يعاقب عليه القانون المقترح، حتى لو لم يتم استخدام العنف البدني. وهذا يعني عدم ممارسة الرجل لعلاقته الجنسية مع زوجته إلاَّ برضاها التام، مع أنَّ هذه التوصيات تتضمن الطلب بإباحة الزنا، أي ممارسة الجنس الحرام أي خارج إطار العلاقات الزوجية الشرعية. وقد يستخدم القانون المقترح في تبرير الابتزاز المادي وغير المادي الذي قد تقوم به بعض الزوجات تجاه زوجها في حالة طلب منها المعاشرة الزوجية.

من المعلوم شرعاً وعقلاً وعُرفاً أنَّ امتناع المرأة من طلب زوجها إيَّاها للجماع ضرب من النشوز والاستعصاء على طلب زوجها، ولهذا يقول الله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) سورة النساء:34. ومن المتحتّم عقلاً وعرفاً وذوقاً أنّ الزوجة قد تمرّ أحياناً بحالاتٍ نفسية أو ظروفٍ صعبة تمنعها من الموافقة على المواقعة المشروعة بينها وزوجها؛ فهذا مما لا يُلتفت إليه؛ وليس من قبيل النشوز. وإنّما يكون هذا نشوزاً إذا استعصت المرأة على زوجها وامتنعت منه وأبت مطلقاً؛ فلو ألزمها زوجها وأجبرها على المواقعة لما كان ذلك إلاّ من حقوقه المشروعة والمعروفة.

لقد أوجب الله عز وجل على الزوج عِشْرَةَ زوجته بالمعروف، وهذا يعني ترتيب البيت المسلم وإصلاح ذات البين وتدعيم الأسرة بروابط المودة والإحسان ووشائج الرحمة والمعروف، قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) النساء:19. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي". رواه الترمذي، وابن ماجه، وصحَّحُه الألباني في صحيح الجامع رقم (3314). وهذا يعني أنَّ موقع المرأة في المجتمع المسلم هو موقع الحب والودّ والاحترام، والمعروف والإحسان.

ومن الأمور التي انتشرت في أوساط بعض الأسر المسلمة من المخالفات في تلك المعاملة الحسنة التي أُمرنا بها: بذاءة اللسان، وتقبيح المرأة خِلقةً أو خُلقاً، أو التأفف من أهلها وذكر نقائصهم، وكذلك سب المرأة وشتمها ومناداتها بالأسماء والألقاب القبيحة، ومن ذلك إظهار النفور والاشمئزاز منها. ومن ذلك أيضاً تجريحها بذكر محاسن نساء أخر، وأنهن أجمل وأفضل، فإنَّ ذلك يكدر خاطرها في أمر ليس لها فيه يد. وإنَّ الشريعة الإسلامية أمرت بكل ما يزيد من المحبة بين الزوجين، ونهت عن كل ما يفسد العشرة بينهما. وترك المرأة طاعة زوجها إذا دعاها لملاطفته ومداعبته خلاف ما أمرت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه. روى البخاري ومسلم وغيرهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع". وفي رواية : "حتى تصبح"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور". رواه النسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن

حبان. فمن هذه النصوص يتبين أنه لا يجوز للمرأة أن تمنع زوجها إذا دعاها للفراش، ولو كانت في شغل شاغل؛ إلا أن يكون لها عذر مقبول شرعاً.

9- إلغاء الحكم الوارد في المادة 62 الذي يسمح للآباء "بتأديب" أطفالهم حسب العرف العام.

التعقيب: إنَّ ولاية الآباء على الأبناء تجعل ضرب الأب لولده يأتي في سياق التأديب لمن عصى ولم ينتصح، ومن جانَبَ الهداية والصواب، وخالفَ الأوامر التي لا شك في نفعها وفائدتها للولد في الدنيا والآخرة، وليس أهم من تحقيق العبودية لله تعالى التي هي مقصد خلق الإنسان، ولا يكون تحقيق لها إلا بالمحافظة على الصلاة، فالضرب لمن أساء وخالف وعصى وظلم، وهذا الضرب ليس ضرب انتقام وتشف، لكنَّه ضرب تأديب وتمرين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع". صحيح أبي داود، قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حسن صحيح.

وهذا التأديب الذي جعله الشرع حقاً للابن، وأوجب على الأب القيام به، وإذا قام به الأب كان محموداً لا مذموماً، وإذا فرَّط الأبُ في تأديب ابنه فقد ضيَّعه، ولم يقم بما كفله الشرع الحكيم. وهذا التأديب لا يعني إباحة القسوة والتعذيب.

10- إلغاء الحكم الوارد في المادة 286 الذي يمنح فقط أفراد الأسرة الذكور الحق في رفع دعوى سفاح القربى نيابة عن القاصرين.

11- تجريم العنف الجنسي داخل الأسرة.

التعقيب: من المعلوم أنَّه من حق الزوج معاشرة زوجته، وخطورة هذه التوصية أنْ تَعُدُّ العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة والمبنية على رغبة الرجل، مع انعدام الرضا الكامل من المرأة، أو في أوقات لا تحلو لها، اغتصاباً زوجياً، وإذا لمسها من دون رضاها يُعَدُّ ذلك تحرشاً جنسياً بها، عنفاً جنسياً، وبالتالي فهو جريمة يستحق الرجل العقوبة عليها، وهذا يفتح باباً لبعض النساء أنْ تتمرد على زوجها وتبتزَّهُ عندما يريد معاشرتها جنسياً، وقد يقوم بعض الأزواج مقابل ذلك قضاء شهوته الجنسية خارج إطار العلاقات الزوجية، وقد أباحت له هذه التوصيات الزنا للنساء وممارستهن الجنس مع مثيلاتهن(السحاق)، وممارسة الرجال الجنس مع الرجال

(اللواط)، فيما يعرف بحقوق المثليات والمثليين وأحرار الجنس وحمايتهم. كما في التوصية رقم (16) والتي تنصُّ على: (الإدانة العلنية لجميع التهديدات وأعمال العنف المُرتكبة ضد المثليات ومزدوجات الميول الجنسية وأحرار الجنس). خاصة أنَّ الأمم المتحدة – التي أصدرت اتفاقية "سيداو"– هي نفسها تدعو الدول إلى إلغاء القوانين التي تميِّز ضد المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

12- إلغاء المادة 284 التي تحظر الزنا (العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج).

التعقيب: هذا نص صريح في إباحة جريمة الزنا بين الجنسين. وهذا يترتَّب عليه انتشار هذه الجريمة، وفتح أبواب الملاهي والأندية والفنادق لممارسة الرزيلة والفواحش. وقد قال الإمام أحمد ابن حنبل: "ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا"، وقد أكد سبحانه حرمة الزنا بقوله: قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) المؤمنون:5–7. وقال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) الإسراء: 32. وقال تعالى: (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاما يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيما) الفرقان:68–70.

13- تعديل وتسريع تبني مشروع قانون حماية الأسرة لضمان حماية كاملة للناجيات، بما في ذلك تحديد التزامات الحكومة بشكل واضح لمنع العنف، وحماية الناجيات، ومقاضاة المعتدين؛ مُراجعة تعريف "الأسرة" في مشروع القانون ليشمل الشركاء غير المُتزوجين؛ تحديد الاغتصاب الزوجي والعنف الجنسي وفرض عقوبات عليه؛ وتمويل لإنفاذه.

التعقيب: يعني حماية المرأة التي تقوم بعلاقات جنسية خارج إطار الزواج. أي حماية الزانية، وإصدار التشريعات لحمايتها، ممَّا يؤدي إلى زيادة عدد الزانيات في المجتمع الفلسطيني، وانتشار جريمة البغاء. من أمن العقاب أساء الأدب.

وحماية المجرمين جنسياً، فماذا يعني مصطلح "الشركاء غير المُتزوجين" إلاَّ الزناة، والمثلية بين الرجال هو اللواط بين الذكور، والمثليات هن النساء اللواتي يمارسن السحاق بينهن،

ومعلوم لكل مسلم أنُّه لا يوجد أدنى شكَّ في حرمة الشذوذ الجنسي، سواء اللواط بين الذكور، أو السحاق بين الإناث، ومقدمات ذلك، وقد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم وعاب على فعله، فقال تعالى: (ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون) سورة النمل: 54. وقال تعالى: (أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ)الشعراء: 165. وقد ذمَّه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " لعن اللهُ من عَمَلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ لعن اللهُ من عَمَلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ ثلاثًا". رواه أحمد في المسند، قال أحمد شاكر: حديث صحيح، وأيضاً لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ السحاق حرام، وهو من كبائر الذنوب. وهو من الأفعال الشنيعة التي لا يقرها من لديه ذرة من دين، أو مسكة من عقل، وتخالف الفطرة السليمة، وتنفر منها الأخلاق المستقيمة.

14- مُراقبة الإدانة والحكم في قضايا العنف الجندري، بما في ذلك القتل، لضمان عدم استخدام القضاة للأحكام القانونية لتخفيض العقوبات في مثل هذه الحالات.

التعقيب: المقصود بالعنف الجندري[1]: العنف القائم على النوع الاجتماعي، وخاصة المرأة. هذا وإن كلاماً في ظاهره حسن لكنه يعني عدم قيام الرجل بتأديب زوجته الناشز. ومعلوم بأنَّ الله تعالى جعل علاقة المرأة بالرجل علاقة تفاهم وتكامل، ولم يجعلها علاقة تضاد وتصادم، وجعل السلطة للرجل على المرأة بالولاية والقوامة (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) النساء: 34. لقد شرع الله تعالى لأولياء النساء تأديبهن بما يحفظ عليهن دينهن وحياءهن، ويهذب سلوكهن، ويحجزهن عمَّا لا يحل لهن، ولو اقتضى ذلك الهجر أو الحجر أو الحرمان من شيء أو حتى الضرب، ولكنه ضرب تأديب لا ضرب انتقام وتشفي وتشهي.

[1]- أسطورة الجندرة: الجندرة في الأصل تعني النوع أو الجنس، وهي تشير إلى الأدوار الاجتماعية للنساء والرجال والتي تتحدد من قبل مجتمع ما، أو ثقافة ما على أنها الأدوار والمسئوليات والسلوكيات المناسبة لكل من الرجل والمرأة في هذا المجتمع، مفهوم الجندرة في الغرب والمستورد لنا من خلال عملائه، يعني الدور الاجتماعي والسياسي المتماثل لكل من المرأة والرجل، وتعتبر الثقافة الغربية المادية، هي العامل الأساس في ترتيب الأدوار، وليس الجنس ومكوناته النفسية والفسيولوجية، والعضوية.

ولأن من معاني العنف الجندري الأذى النفسي والتهديد بممارسة العنف. فهذا يعني قيام المرأة بتقديم شكوى للمحكمة ضد زوجها بمجرد أن سمعت منه كلمة عدَّتها هي أذى نفسي أو تهديد بممارسة العنف. وبهذا يؤدي إلى استعلاء المرأة على زوجها، وأن تقصِّر في القيام بواجباتها تجاهه، وهو لا يستطيع أن يحرّك ساكناً بحجة عدم ممارسة العنف الجندري.

15- الاستثمار في تدريب القُضاة بشكل يُراعي النوع الاجتماعي، لا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

التعقيب: من الملاحظ في هذا المقترح وغيره يتضمَّن التمييز لصالح المرأة بالذات، كأنَّ هناك رغبة انتقام من الرجل ربِّ الأسرة وسيدِها الأوَّل، وإلاَّ لما لا تكون التوصية بتدريب القضاة على كافة أنواع العنف دون تفريق بين الرجل والمرأة، وقد توجد نساء يستخدمن العنف ضد الزوج وذو الشخصية الضعيفة، وهناك عنف يقع من بعض النساء ضد الأطفال، وخاصة أبناء الزوجة الثانية، فلماذا التوصية بقانون فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

16- الإدانة العلنية لجميع التهديدات وأعمال العنف المُرتكبة ضد المثليات ومزدوجات الميول الجنسية وأحرار الجنس، بما في ذلك العنف الذي يرتكبه أفراد الأسرة.

17- اعتماد تشريع شامل يحظر جميع أشكال التمييز والعنف على أساس الميول الجنسية والهوية الجندرية.

التعقيب: أي المطالبة بسن تشريعات لحماية ممارسة الرجل والمرأة لجريمة الزنا برضاهما، وممارسة اللواط بين الرجال، وممارسة النساء لجريمة السحاق بينهن. وتجريم ملاحقة هؤلاء المجرمين قانونياً، بل معاقبة من يستخدم أي نوع من العنف ضدهم. وهذا يعني تشجيع المرأة على إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وإصدار التشريعات لحمايتها، مما يُقلل عدة الزيجات الشرعية وانتشار الفواحش في المجتمع الفلسطيني. وصدق الله العظيم: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). سورة النور:63.

وهكذا نجد أنَّ مصطلح "الجندر" ارتبط منذ نشأته بحركات تحرير المرأة، ومن ثمَّ فهو مصطلح خاص بالمرأة أكثر من الرجل، وهدفه الإناث أكثر من الذكور، وغايته القصوى تحقيق ما يسمونه بـ"النزعة الأنثوية" في مواجهة "المجتمع الذكوري". وهذا التنميط الاجتماعي الجديد، مرتبط بالعولمة الاجتماعية التي تريد إرساء قيم ومفاهيم غربية اجتماعية جديدة في

سياق عولمة المجتمعات البشرية، ونسف ما تعارفت عليه الإنسانية طوال آلاف السنين من مفاهيم وقيم أكدتها الأديان، ورسختها الطبيعة البشرية، والفطر السوية.

18- إلغاء المادة 152 (2) من قانون العقوبات الجنائي البريطاني رقم (74) لسنة 1936 التي تجرّم "العلاقات الجنسية المخالفة للطبيعة".

التعقيب: المراد ب"العلاقات الجنسية المخالفة للطبيعة". عدة جرائم، هي: الزنا بين الجنسين، واللواط بين الرجال أنفسهم، والسحاق بين النساء أنفسهم، وهذه مطالبة صريحة بإباحة ممارسة المرأة لجريمة الزنا، والسماح للرجال ممارسة اللواط بينهم، والسماح للنساء ممارسة السحاق بينهن، وهذا يؤدي تشجيع النوادي والفنادق على أن تكون مقرات لهذه العلاقات الآثمة المحرمة شرعاً وفطرةً (البغاء والدعارة)، كما في بعض الدول.

19- اتخاذ تدابير لإلغاء المواقف الاجتماعية والممارسات الثقافية المبنية على الأدوار النمطية حول الرجال والنساء، وضمان عدم التمييز على أساس الميول الجنسية، والهوية والتعبير الجندريين.

التعقيب: هذه المادة أحد أهم أهداف اتفاقية "سيداو"؛ لأنها تنصب على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، وهذا يعني تغيير دور المرأة كزوجة وأم تربي الأولاد، وتغيير دور الرجل كأبٍ له حقُّ القوامة في الأسرة. وهذا وذاك يقود إلى ما يسَّمى بالجندر، وهو منظومة فلسفية متكاملة من القيم الغريبة على مجتمعنا الإسلامي، تهدف إلى إلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة، والتعامل مع البشر على أنهم نوعٌ من المخلوقات المتساوية في كل شيء من الخصائص والمقومات، وهذا النوع الإنساني في مقابل الحيوان والنبات، فالدَّاعون إلى (الجندر) يعتبرون أن الفوارق التشريحية والفوارق بين وظائف الأعضاء والهرمونات بين الرجل والمرأة لم تعد ذات قيمة، وأنه يمكن تخطيها واعتبارها غير مؤثرة!

وهكذا نجد أنَّ مصطلح الجندر يحمل بين طياته مضامين خطرة، تنسف المعتقدات الدينية، والقيم الأخلاقية، وتدمر الأسرة والمجتمع، وتخالف الشريعة الإسلامية، وإن كانت تلك الجهود تسير ببطء وتدرج لعدم لفت الانتباه، وإثارة ردود فعل مضادة؛ إلا أنَّ هدفها النهائي

هو اجتثاث الهوية الإسلامية للشعوب المسلمة، والسعي إلى مسخ هذه الشعوب، وذوبانها في العولمة الغربية الاجتماعية والثقافية التي تجري على قدم وساق.

كما وتطلب تشجيع التعليم المختلط في جميع مراحل التعليم، وهذه تخالف الفطرة السليمة والفروقات الفسيولوجية بين الذكر والأنثى، وتعارض قواعد الشريعة الإسلامية، وخاصة الاختلاط في مرحلة المراهقة. ولا شك أنَّ التعليم المختلط أحدُ عوامل نشر الفساد والإفساد في المجتمع، والاختلاط في التعليم أصبح سبباً للقضاء على كثيرٍ من القيم والأخلاق، فالحياء قد رُفع، والحشمة قد ولت، والعفة كادت أن تختفي، وانتزع الحياء من الطلبة إلاَّ القليل، وصارت المدارس الثانوية والجامعات معارض للأزياء ومسرحاً لإبراز مفاتن المرأة في عريٍ فاضحٍ تفوق على عري الجاهلية الأولى.

الخلاصة:

لا شكَّ أن اتفاقية "سيداو" من أخطر الاتفاقيات الأممية لأنَّها تهدم الأسرة، التي هي أهم اللبنات الأساسية في المجتمع المسلم، فهي تسعى لتدمير الحصن الأخير من حصون الإسلام، لذا فإنَّ وصف موادها بأنَّها "مُسَرطِنَة" قليلٌ في حقها، حيث إنَّ فتكها بالمجتمع المسلم أشدُّ من فتكِ مرض السرطان بالمريض. إن هذه الاتفاقية تروج للصراع بين الرجل والمرأة، وذلك يعني دفع المرأة للتمرد على عقيدتها وثقافتها وخصوصيتها، وإشعال الفتنة داخل كل أسرة بما يؤدي لتفكيك تلك المؤسسة التي تشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمعات وبقائها. وبيان ذلك كما مرَّ في استعراضنا لمعظم موادها:-

1- إنَّ اتفاقية "سيداو" تنضحُ بالأفكار الغربية التغريبية، وهي اتفاقية تريد أن تفرض نظرةً واحدةً للإنسان والكون والحياة، وهي النظرة الغربية العلمانية التي لا تعترف بالقيم الدينية أو الخصوصيات الحضارية، والتي تنظر للإنسان باعتباره كائنًا ماديًا، يستمدُّ معياره من القوانين الطبيعية المادية.

2- كما تفرض الاتفاقية رؤيةً واحدةً، ومنهجًا واحدًا في الحياة، حيث ترتبط بنود الاتفاقية بجميع مرافق الحياة، وبكل مشاريع الدولة المختلفة: السياسة، والاقتصاد، والجيش، والبرلمان، ومؤسسات القرار، والتعليم، والصحة، والتوظيف والتدريب، والقانون، بحيث إن الدولة المنضمة إليها قد تضطر إلى تغيير دينها، وثقافاتها، وأولوياتها، وبرامجها لكي تستجيب لمتطلبات الاتفاقية.

وتفرض أيضًا مصطلحات ومفاهيم لا يمكن إدراكها إلاَّ في سياقاتها الغربية، ومن ذلك مفهوم الأدوار النمطية، بمعنى القضاء على دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها، ودور الأب في الأسرة، ومن ثمَّ، فإنَّ دراسة الإطار العام للاتفاقية يُوجب علينا رفضَ ثلاثة أشياء هي:-

أولاً: الفلسفة الغربية الكامنة خلف الاتفاقية، والرؤية العامة للإنسان والكون التي تحملها الاتفاقية.

ثانياً: المنهج الواحد في الحياة الذى تُروّج له، بل وتلزم به مختلف الأمم والشعوب.

ثالثاً: المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في سياقاتها.

3- يغلب عليها سيادة النظرة الغربية التي تحمل مضمونًا لمنظومة الحقوق والواجبات يختلف عن مضمون منظومة الحقوق والواجبات لدى كثير من ثقافات العالم، ومن ثَمَّ فإنَّ فرض الرؤية الغربية على الاتفاقية يشكك في مصداقيتها في التعبير عن الاحتياجات الحقيقية لكل نساء العالم.

4- لعلَّ أهمَّ عناصر الفلسفة الكامنة خلف هذه الاتفاقية هي نظرتها للإنسان باعتباره كائنًا ماديا يستمد قيمه وأفكاره من القوانين الطبيعية المادية، ويخضع لنفس الظروف المادية، وللحتميات الطبيعية دون غيرها. ومن ثم فإن الحقوق الإنسانية للمرأة التي تتحدث عنها الاتفاقية هي حقوق لإنسان -عبارة عن امرأة، أية امرأة - يمثل كائنًا فردياً منعزلاً، أحاديّ البعد، غير اجتماعي، ولا علاقة له بأسرة أو مجتمع أو دولة، أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية.

وهذه الفلسفة في مجملها تمثل جوهر المفاهيم العلمانية الحضارة الغربية، ونظرتها للإنسان والكون والحياة، وتصوراتها للخالق، ومساحات الثابت والمتغير في الحياة الإنسانية.

5- ترتكز اتفاقية "سيداو" على مبدأ المساواة المطلقة، والتماثل التَّام بين المرأة والرجل في التشريع، وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة.

6- اتفاقية "سيداو" تهدفُ إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء. وتهدف إلى إشاعة الفواحش والمنكرات، وإلى نشر الثقافة الجنسية لمسخ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية. ويدلَّ على ذلك: أنَّ جذور هذه الاتفاقية تعود لتيارات الحركات الأنثوية الراديكالية (اليسارية أو العلمانية) التي تستقي أفكارها من مرجعية غربية غير إسلامية، ولدت ونشأت في سياق حضاري وفكري مخالف لسياق الحضارة والثقافة الإسلامية.

7- اتفاقية "سيداو" فيها مخالفاتٌ متعددة وصريحةٌ لنصوص الكتاب والسنة، ومخالفةٌ لما قرَّرَه علماء الأمة المسلمة على مدى القرون الماضية. كما أنَّ اتفاقية "سيداو" تحدَّثت عن حقوق المرأة وأغفلت واجباتها، فلم تذكر أي واجبٍ على المرأة؟!

8- هناك عدة ويلات من وراء إقرار اتفاقية "سيداو" أو التوقيع عليها، أو تنفيذها، ولذا يجب على كل مسلم لديه ذرة من إيمان أو مسكة من عقل أنْ يجتنب البلاد والعباد ويلات إقرار اتفاقية "سيداو" ، أو التوقيع عليها، أو تنفيذها. لما يأتي:-

أ- أن تصبح اتفاقية (السيداو) هي المرجعية القانونية والتشريعية لحماية حقوق المرأة، حيث أنَّه بموجب هذه الاتفاقية تصبح الدُّول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير لتطبيقها، وضمن دساتيرها. فتصبحُ اتفاقية "سيداو" مرجعيةُ المواثيق والاتفاقيات الدولية فوق مرجعية الإسلام في أحكام الأحوال الشخصية.

ب- معارضتها الصريحة للدين الإسلامي وتشريعاته، وللأخلاق والقيم، عبر التقليل من أهمية الزواج، والدعوة إلى الإباحية والانحلال.

ج- احتوائها على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع، كإلغاء دور الأم، وتحديد صلاحيات الأب.

د- هذه الاتفاقية تهدفُ إلى إخراج المرأة المسلمة من عفتها وكرامتها، وجعلها سلعةً تُباع وتُشترى، ثمَّ لا يقام لها بعد ذلك وزنٌ ولا قيمةٌ.

هـ- دعوتها إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية، واستبدالها بالاتفاقات الدولية.

و- إلغاؤها لثقافات الشعوب وحضاراتهم، ومعتقداتهم الدينية، ودعوتها إلى آحادية ثقافية في ظل العولمة.

ز- إباحة الزنا بين الجنسين بالتراضي، وإباحة اللواط والسحاق تحت مسمى (العلاقات غير الطبيعية)، والحقوق الجنسية للمثلين والمثليات. فهذ العلاقات الجنسية المحرمة التي تروج لها الاتفاقية، وما يتعلق بها كالسماح بحرية الجنس- خاصة بين المراهقين والمراهقات-، ونشر وسائل منع الحمل؛ للقضاء على الثمرة المحرمة لهذه العلاقة الآثمة- أو ما يسمى الحمل غير المرغوب فيه فيه محاولة لنشر الفحشاء والرذيلة بين المجتمعات البشرية.

ح- إلغاء التحفظات أو الممارسات التي يكون أساسها ديني أو حضاري، بل تستبعد الدين، وتدعو إلى فصله عن شؤون حياة البشر، كما تهمل هذه الوثيقة الدور الذي يمكن للدين أن يقوم به في مجال مقاومة العنف الموجّه ضد النساء، والاغتصاب، والاتجار القسري، بالنساء والدعارة.

9- مطالبتها بسن تشريعات وإصدار قوانين جديدة مغايرة للأحكام الشريعة الإسلامية، على النحو التالي:-

أ- استبدال القوامة للرجل الزوج بالشراكة، والاقتسام التام للأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة مثل: الإنفاق، رعاية الأطفال، الشئون المنزلية. باعتبار قوامة الرجل في الأسرة عنفاً ضد المرأة. وهذا من شأنه: زعزعة الاستقرار الأسري لدى المسلمين بعد أن تضطرب الأدوار التي يلعبها كل من الرجل والمرأة في إدارة الأسرة.

ب- التساوي التام في تشريعات الزواج مثل: إلغاء كل من: التعدد، والعدة، والولاية، والمهر، وإنفاق الرجل على الأسرة، والسماح للمسلمة بالزواج بغير المسلم وغيرها. أي إلغاء الفوارق التي تقرُّها الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة، من باب تكامل الأدوار، وإقرار ما يسمى بالنوع الاجتماعي، مثل: تشريعات الزواج والولاية، والطلاق، والتعدد، العِدة، المهر، الميراث، وغيرها.

ج- رفع سن الزواج إلى الثامنة عشر. أي منع زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة، ولو كانت ذات هيئة جسمية ونفسية تمكنها من تحمل كافة أعباء الزوجية.

د- التساوي التام في الإرث بين الرجال والنساء.

هـ- إلغاء الولاية على الفتاة في الزواج. وإلغاء استئذان الزوجة للزوج في السفر، أو العمل، أو الخروج، أو استخدام وسائل منع الحمل.

و- سحب سلطة التطليق من الزوج وإعطائها للمرأة كذلك.

ز- إعطاء الزوجة الحق في أن تشتكي زوجها بتهمة: الاغتصاب أو التحرش الجنسي أو غيره، وعلى الجهات المختصة توقيع عقوبة على ذلك الزوج مماثلةً لعقوبة من يغتصب أو يتحرش بأجنبية، حيث تَعُدُّ الأمم المتحدة العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة والمبنية على رغبة

الرجل، مع انعدام الرضا الكامل من المرأة، أو في أوقات لا تحلو لها، اغتصاباً زوجياً، وإذا لمسها من دون رضاها يُعَدُّ ذلك تحرشاً جنسياً بها، وتدخل جميعها ضمن نطاق العنف الجنسي من اتفاقية من منظور اتفاقية "سيداو" ومن منظور الأمم المتحدة.

ح- منح الفتاة كل الحريات الجنسية، بالإضافة إلى حرية اختيار جنسها، وحرية اختيار جنس الشريك، أي تختار أن تكون علاقاتها الجنسية طبيعيةً أو شاذةً. وتحكُّمُ المرأة الكامل في جسدها كما تشاء، ومنح الفتاة حرية تغيير جنسها متى شاءت.

ط- توفير وسائل منع الحمل للمراهقات، وتدريبهن على استخدامها، مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، تحت مسمى الحقوق الجنسية والإنجابية.

ي- مساواة الزانية بالزوجة، ومساواة أبناء الزنا بالأبناء الشرعيين مساواةً كاملةً في كل الحقوق.

ك- إعطاء الشواذ جنسياً كافة الحقوق وحمايتهم واحترامهم، وأيضا حماية العاملات في البغاء (العاهرات). وصدق الله العظيم القائل: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) سورة النور:19-20. والقائل: (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) سورة الصف:8.

المبحث الثالث

توصيات اللجنة المشتركة بإصدار قوانين وفق اتفاقية "سيداو"

لقد صدرت مجموعة من التوصيات عن ما يسمى اللجنة المشتركة "هيومن رايتس ووتش"(Human Rights Watch)[1]، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي"[2]، و"المساواة الآن"[3] إلى لجنة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" حول دولة فلسطين. بعد الانتهاء من ورشة عمل مشتركة بينهم، عقدت بتاريخ 4 يونيو/حزيران 2018م. وصدر عنها تقريرٌ مكون من أكثر عشرين صفحة، وقد تضمن في أخر صفحاته مجموعة من التوصيات قُدِّمَت للسلطة الفلسطينية كي تنفذها على أرض الواقع، كما هو واضح في التقرير المذكور.

وننقل هنا حرفياً توصيتها التي رفعتها ما يسمى باللجنة المشتركة إلى السلطة الفلسطينية كي تجعلها مواداً قانونية بدل أحكام الشريعة الإسلامية المعمول بها في المحاكم الشرعية بغزة والضفة الغربية، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية اعتماداً من هذه الجمعيات النسائية (اللجنة المشتركة) على اتفاقية "سيداو" المشؤومة، وقد جعلنا التوصيات باللون **الأحمر الغامق**، تمييزاً لها عن التعقيبات التي تكشف خباياها السيئة ومخالفتها الصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، في استحلال ما حرمَّ الله تعالى، وتحريم ما أحلَّه الله تعالى، وذلك بسلطان اتفاقية "سيداو" التي

---

[1]– منظمة "هيومن رايتس ووتش" تعني "مراقبة حقوق الإنسان"، وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك بأمريكا، تأسست في سنة 1978م.

[2]– مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC) هو منظمة فلسطينية مستقلة، غير حكومية. تأسست في القدس عام 1991م، وتتمتع المنظمة بمركز استشاري خاص مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .(ECOSOC) من خلال صياغة رؤية نسوية مبنية على المساواة والعدالة الاجتماعية.

[3]– المساواة الآن هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1992م؛ تهدف إلى العمل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، من قبل المحامية الأمريكية جسيكا نيوريث والمحامية الجنوب أفريقية نافانيثيم بيلاي، والمحامية الإيرانية فريال غاراهي. نمت المنظمة بشكلٍ سريع حتى صارت تضمّ ما يزيد على 35.000 عضو في 160 بلدًا. وتزعم المنظمة أنها تُحاول المنظمة مكافحة أعمال العنف ضد المرأة كما تعملُ على توثيق انتهاك حقوق الإنسان الأساسية التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م.

وقع عليها رئيس السلطة الوطنية محمود عباس بتاريخ 8 آذار/مارس 2009م، مستغلين تغييب المجلس التشريعي عن دوره في سن التشريعات، ومراقبة عمل الحكومة. وبعدها تمَّ التوقيع رسمياً من السلطة الوطنية على الاتفاقية في الأمم المتحدة في 1/ نيسان عام 2014م بدون أي تحفظات عليها، رغم مخالفتها الواضحة والصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية وللقانون الأساسي الفلسطيني، الذي نصَّ في مادته الرابعة على أنَّ الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع. وهو ما أثار استغراب واستهجان الكثير من المؤسسات والعشائر والشخصيات الدينية وغيرها. وتبع ذلك إعلان رئاسي عام 2018م صدر بتوقيع الرئيس محمود عباس بتشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية "سيداو"، وتبعه إصدار مرسوم بقانون من الرئيس عباس برفع سنِ الزواج لـ 18عاماً، كأوَّل البنود التي تُنفَّذُ بضغط من صنَّاع الاتفاقية ومن ورائهم في المجتمع الفلسطيني من جمعيات حقوقية، وجمعيات ومراكز نسائية ذات توجهات علمانية مدعومة من الجهات الغربية.

نص ما جاء في تقرير اللجنة المشتركة:

تُشجع اللجنة المشتركة على تقديم التوصيات التالية للحكومة الفلسطينية:

1- نشر نص اتفاقية سيداو في الجريدة الرسمية، مما يجعلها مُلزمة كقانون محلي.

التعقيب: الهدف من نشر اتفاقية سيداو في الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية أن تصبح هذه الاتفاقية قانوناً ملزماً للشعب الفلسطيني بقطاع غزة والضفة الغربية، ومصادراً لأحكام الشريعة الإسلامية المعمول بها فيما تتعلق بالأحوال الشخصية وما يلحق بها من قضايا، ويصبح القانون واجب التنفيذ من مؤسسات السلطة الفلسطينية، مع العلم أنَّ الاتفاقية وما جاء فيها لم تُعرض على أي جهة قانونية أو نظامية من مؤسسات السلطة الفلسطينية، فلم تعرض على المجلس التشريعي، ولا على الحكومة الفلسطينية، أو المحكمة الدستورية، ولا على وزارة المرأة التي أنشأت لرعاية حقوق المرأة الفلسطينية. فمن ورائها فقط جمعية نسائية في الضفة الغربية ذات توجه علماني هي: "مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي"، مع منظمتين أمريكيتين،

هما: "هيومن رايتس ووتش"، و"المساواة الآن"، وقد فرضت نفسها كمرجعية تشريعية عليا على ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية التي تعالج قضايا المرأة الأسرة لفلسطينية.

2- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو كأداة للمساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

التعقيب: البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية: الملحق باتفاقية "سيداو"، قد أصبح البرتوكول جاهزا للعمل به في عام 1999م. ويهدف هذا البروتوكول الذي يُلحق عادة باتفاقيات حقوق الإنسان إلى "وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها أو تتعلق بجانب هام من الاتفاقية. وتعدّ هذه البروتوكولات اتفاقيات منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية".

وهذا يعدُّ تمييزاً خاصاً للبروتوكول عن اتفاقية السيداو. وذلك أنه، "قبل إقرار البروتوكول الاختياري، لم يكن بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد الحصول على الحلول الناجعة في المنتديات الدولية بالنسبة إلى انتهاكات اتفاقية "سيداو" التي تطالهن. إضافة إلى ذلك فإنَّ ما ميَّز هذا البروتوكول هو النَّصُّ الصريح الذي جاء به حول عدم جواز إبداء أية تحفظات على البروتوكول، وذلك بخلاف ما جرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وممَّا يؤسف له أنَّ مجلس وزراء سلطة رام الله برئاسة الدكتور محمد اشتية قُدِّمَ له مشروعُ قانون حماية الأسرة الذي جرى اشتقاقُ موادهِ نصاً وروحاً من اتفاقية "سيداو" سيئة السُّمعة، وقد أقرَّهُ مجلس الوزراء المذكور بالقراءة الأولى بتاريخ 2020/5/11م. وقد هذا القانون (قانون حماية الأسرة) قوبل بالرفض الشديد من نواب المجلس التشريعي بالضفة الغربية، وأنزلوا بياناً، يعلنون رفضهم المطلق لهذا القانون الخبيث. كما أنزل مجموعة من علماء الشريعة في فلسطين، بشأن ما يسمى "قانون حماية الأسرة". وممَّا جاء في بيانهم: "انطلاقا من مسؤوليتنا تجاه ديننا وأمتنا التي أخذها الله علينا في كتابه: (لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) آل عمران:187، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: الله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"، فإننا – في ملتقى علماء الشريعة في أرض فلسطين المباركة– نعلن موقفنا الشرعي ممَّا يُسمي بقانون حماية الأسرة، الذي طلعت علينا بمسودته فئةٌ تُزمِعُ إقراراهُ قانوناً، في استغلال واضح لما يَمرُّ به شعبنا من تحديات

صحية ومعيشية وسياسية، مع ما في هذا القانون من مخالفات واضحة وكبيرة لأحكام ديننا وقيم مجتمعنا، ومع ما يتضمنه من عوامل تدمير للأسرة التي هي أخر حصوننا".

المبحث الرابع

الهيئات والروابط الدينية والقانونية والعشائرية الفلسطينية الرافضة لاتفاقية "سيداو":

لقد قوبلت اتفاقية "سيداو" بالرفض التام من الهيئات العلمية الشرعية في معظم بلدان العالم الإسلامي، نظراً لمخالفاتها الخطيرة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومخالفتها لصريح العقل، وللفطرة السليمة. ولكونها استعماراً جديداً للعقول، وغزواً فكرياً يستهدف تحطيم واحداً من أهم حصون المسلمين، ألاَ وهي الأسرة، وما يترتب على تنفيذها من نشر للفواحش والمنكرات، وإحداث الصراع بين المرأة والرجل. ولكنَّا نقتصر هنا بعرض موقف الهيئات والروابط الدينية والقانونية والعشائرية الفلسطينية. حيث قوبلت اتفاقية "سيداو" بالرفض التام من كافة الهيئات والروابط الدينية والعشائرية، ونقابات المحامين في الضفة الغربية، ومن المحكمة الدستورية.

1- مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني: أعلن مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني برئاسة المفتي الشيخ محمد حسين يوم الخميس 2019/12/19م رفضه لكافة مضامين "اتفاقية "سيداو" سواء ما تعلق بالزواج، أو الميراث، أو غير ذلك من القضايا التي ينبغي أن يرجع بشأنها إلى ذوي الاختصاص في العلوم الشرعية، والى المؤسسات الدينية الرسمية المعتمدة، وقد نصَّ القانون الأساس الفلسطيني في المادة الربعة منه على أنَّ الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وأنَّ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، وقضت به المحكمة الدستورية في التفسير الدستوري رقم 2017/5، بتاريخ 12 /2018/3م وضمن قرارات المحكمة ما يفيد اشتراط اتفاق المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

وقد صرَّح الشيخ عكرمة صبري خطيب المسجد الأقصى لـ "شبكة قدس": أنَّ اتفاقية سيداو تمسُّ بأمورٍ عدة، أبرزها قضايا الإجهاض، والزواج، والميراث وجوهر العلاقة الحميمة بين الزوجين، وغيرها من التفاصيل التي تتعارض مع طبيعة المجتمع الفلسطيني. وأنَّ الأصل في النظر في هذه الأمور هم المشرعين والمختصين الشرعيين والفقهاء في الشريعة الإسلامية، لا السياسيين أو الإداريين . وأنَّ تنفيذ هذه الاتفاقية في فلسطين سيساهم في خلق مشاكل

عديدة، خصوصاً وأنَّها تضرب جوهرة علاقة المرأة بالمجتمع الفلسطيني، وفيها مخالفة لقواعد واضحة في الشريعة الإسلامية.

2- **رابطة علماء فلسطين بغزة:** لقد نظمت رابطة علماء فلسطين بقطاع غزة ورشة عمل بعنوان: (اتفاقية "سيداو" في ميزان الشريعة), بحضور جمع من علماء رابطة علماء فلسطين، وعلماء الجامعة الإسلامية، والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، والعضوات في الحركة النسائية الإسلامية، وذلك يوم الأربعاء 20 جماد الأولى 1441هـ الموافق 15 يناير 2020م في قاعة مقر الرابطة الرئيس بمدينة غزة.

وقام المجتمعون بدراسة للاتفاقية المسماة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW التي تتكون من ثلاثين بنداً، كما تم تدارس ما استجد من دعوات على الساحة الفلسطينية من قبل مراكز جمعيات نسائية وشخصيات فلسطينية رسمية لدعم اتفاقية سيداو، وما يطالب به هؤلاء من سن قوانين وإصدار تشريعات بناء على اتفاقية "سيداو" تتنافى مع الشريعة الإسلامية والعقل الصريح، والفطرة السليمة.

وقد تبيَّن للمجتمعين أنَّ اتفاقية سيداو من أخطر الاتفاقيات الدولية التي تستهدف تدمير الأسرة المسلمة وإخراج المرأة المسلمة من رسالتها الفطرية، فالاتفاقية من مبدأها إلى منتهاها تطالب بالمساواة المطلقة والتماثل التام بين الرجل والمرأة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والرياضية، والقانونية ونحوها. وهذا يُعدُّ مخالفةً صريحةً للقرآن الكريم والسنة النبوية. ومخالفةً للعقل السليم، وأيضاً مخالفة لنصِّ القانون الأساس الفلسطيني في المادة الرابعة منه وهي "أنَّ الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وأنَّ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع"، وقضت به المحكمة الدستورية في التفسير الدستوري رقم 2017/5، بتاريخ 12 /2018/3م وضمن قرارات المحكمة ما يفيد اشتراط اتفاق المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

كما تبيَّن أنّ الاتفاقية مشحونة بجو من العداء بين الرجل والمرأة، فهي تصور العلاقة بين الرجل والأنثى كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع حداً له، وترى أنَّ الحياة يجب أن تقسم بالتساوي التام بين الرجل والمرأة. وتصبح اتفاقية "سيداو" المشؤومة هي المرجعية القانونية والتشريعية لحماية حقوق المرأة، حيث أنَّه بموجب هذه الاتفاقية

تصبح الدُّول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير لتطبيقها، وضمن دساتيرها. فتصبحُ اتفاقية "سيداو" مرجعيةً فوق مرجعية الإسلام في أحكام الأحوال الشخصية.

وتبيَّن بكل وضوح أنَّ اتفاقية "سيداو" تهدفُ إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتهدف إلى إشاعة الفواحش والمنكرات، وإلى نشر الثقافة الجنسية بين البنين والبنات لمسخ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية. ويدلَّ على ذلك: أنَّ جذور هذه الاتفاقية تعود لتيارات الحركات الأنثوية الراديكالية (اليسارية أو العلمانية) التي تستقي أفكارها من مرجعيات غربية غير إسلامية، ولدت ونشأت في سياق حضاري وفكري مخالف لسياق الحضارة والثقافة الإسلامية.

وأقرَّ المجتمعون بإجماع التوصيات التالية:

1- رفض اتفاقية "سيداو" رفضاً تاماً، جملة وتفصيلاً من مبدئها إلى منتهاها.

2- مطالبة الدول المسلمة بضرورة الانسحاب من اتفاقية "سيداو" لمخالفتها الصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية. ونذكرُها بدَورِها في المحافظةِ على هُويَّةِ الأمَّة وثقافتها وحضارتها، والتأكيد على وجوب الالتزام بالمرجعية الإسلامية في التعامل مع قضايا المرأة ومطالبها ومشكلاتها.

3- ضرورة توعية المجتمع المسلم بحقيقة هذه الاتفاقية، وكشف سوءاتها وفضح عوارها، وبيان مدى مخالفتها للشريعة الإسلامية وللعقل الصريح وللفطرة السليمة.

4- ضرورة الإسهام الفاعل والإيجابي في تبني قضايا المرأة المسلمة وحقوقها المشروعة، ورفع الحيف والظلم عنها.

5- دعوة المؤسسات المتخصصة في العالم الإسلامي إلى إبراز قيم الإسلام الاجتماعية والأسرية وتقديمها للعالم، وذلك بدراسة قضايا المرأة دراسة شرعية معمقة تراعي معاصرة التطور الفكري والفقهي، بما يخدم ويعين على تنمية الوعي بين الدعاة والتربويين والإعلاميين بواقع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة، وذلك الأهمية دورهم في ترسيخ هوية المرأة المسلمة.

6- رفض التدخل الأجنبي في قضايا المرأة والأسرة في الدول الإسلامية، وتأكيد سيادة الدول، وخصوصيات الشعوب في الحفاظ على هويتها.

7- تفعيل دور الإعلام بجميع أشكاله لتوضيح ماهية هذه الاتفاقية المشؤومة، وما تتضمنه من معايب ومفاسد وما تجره من ويلات للمرأة وللأسرة المسلمة، وبيان موقف الإسلام منها. ولا بدَّ من قيامِ العلماء في جميع القطاعاتِ والهيئات بتوعِية الجمهورِ الإسلامي بأهداف الحَرَكة الأُنثَوية الجديدة ومخطَّطِاها.

3- **الهيئة الإسلامية العليا وهيئة العلماء والدعاة في القدس:** لقد أعلنت الهيئة الإسلامية العليا وهيئة العلماء والدعاة في القدس المحتلة رفضهما المطلق لاتفاقية سيداو"، فقد جاء في بيان مشترك للهيئتين يوم الأحد 22/ كانون الأول 2019م: "وأخيراً أخذت اتفاقية "سيداو" المدمّرة طريقها إلى التنفيذ خطوة تلو أخرى، وذلك بعد محاولاتٍ سابقةٍ دامت ما يزيد عن عشر سنوات، حيث فشلت على إثرها!!. والآن حيث اتَّفقت عدة مؤسسات أجنبية وفلسطينية على المطالبة بإدخال تعديلات مقترحة خطيرة على قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وانَّ هذه التعديلات مستمدة ممَّا يسمى اتفاقية (سيداو) الدخيلة". وأضاف البيان: "وقد تدارست الهيئة الإسلامية العليا وهيئة العلماء والدعاة ببيت المقدس فلسطين التعديلات المقترحة الخطيرة على اتفاقية" سيداو"، واتَّضح أنَّ هذه البنود جميعها تتركَّز على الأمور الجنسية وعلى تفكيك الأسرة ومقوماتها. وهذا ضرب لآخر معقل في المجتمع وهو الأسرة".. واختتمت الهيئة بيانهما بالقول: "يتوجَّب على أصحاب الشأن وأولي الأمر أن يتقوا الله أولاً، ثمَّ أن يضعوا حداً لهذه الانحرافات الخطيرة التي تهدم الأسرة، وتخون الوطن. وأنَّ أيَّ تعديلٍ لقانون الأحوال الشخصية، وكلَّ ما يتعلق بالأسرة ينبغي أن يُسند إلى أصحاب الاختصاص في الشريعة الإسلامية، وأنَّ ديننا الإسلامي العظيم يغنينا عن أيّ قانون وتشريع وضعي، ونحيي كلَّ من انتصر لدينه ووطنه ورفض هذه الاتفاقية وتوابعها. ونداؤنا للعلماء وطلاب العلم الشرعي أنْ يقولوا قولتهم، وأنْ يعلنوا عن موقفهم من هذه الاتفاقية، ومن هذه التعديلات الخطيرة".

4- أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الدعوة وأصول الدين وكلية القرآن الكريم في جامعة القدس أصدروا بياناً يرفضون فيه اتفاقية" "سيداو" لمخالفتها للأحكام الشرعية، كما رفضوا كلَّ اتفاقية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأكدَّ البيان على أنَّ الإسلام قد أنصفَ المرأة وكرَّمها وحافظ عليها وصانها، ودعا البيانُ أهلَ العلم الشرعي لرفض اتفاقية "سيداو"، وأن يبيّنوا للنَّاس مكانة المرأة في الإسلام.

5- **اتفاقية "سيداو" مرفوضة قانونية:** فقد رفضت نقابة المحامين في الضفة الغربية اتفاقية "سيداو"، حيث صرَّح نقيب المحامين جواد عبيدات بالضفة الغربية برفض نقابة المحامين لاتفاقية "سيداو". وقال جواد عبيدات: "لا نوافق على اتفاقية "سيداو"، وهذه الاتفاقية فيها الكثير من البنود التي تتعارض مع الاديان والقيم السارية في فلسطين، ممَّا يجعل من تطبيقها

أمراً مستحيلاً، وأوضح عبيدات أنَّ الاتفاقية تنصُّ على قضايا تتعلق بحرية الارتباط، وطريقة الزواج، وزواج المثليين، وطريقة تعليم الطفل، وحقوق الطفل، والأبوة، والميراث، وغيرها من الأمور الكثيرة التي تتعارض مع الاديان.

وقال نقيب المحامين: "نرفض اتفاقية "سيداو"، ولا نوافق عليها، بل نحن نتمسك بقرار المحكمة الدستورية الخاص بكافة الاتفاقيات الدولية التي وقَّعت عليها دولة فلسطين، حيث جاء نصُّ المحكمة الدستورية واضحاً وصريحاً بأنْ لا تتعارض الاتفاقيات الدولية مع القيم والديانات في فلسطين.

6- **عشائر الخليل تعلن رفضها التام اتفاقية "سيداو":** أصدرت عشائر الخليل بياناً مساء يوم السبت 2019/12/21م بعد اجتماعهم في ديوان آل التميمي، أكدوا رفضهم التام لتطبيق الاتفاقية في فلسطين، موصيين في بيان حمل توقيع عشائر ووجهاء فلسطين بالبراءة التامة من اتفاقية سيداو وكل ما يترتب عنها . وطالب البيان بإغلاق جميع المؤسسات النسوية، وحذَّر القضاة من الالتزام برفع سن الزواج، وحذَّر الصحفيين من تغطية أنشطة المؤسسات النسوية.

وقد صرَّح عميد رجال الاصلاح في الخليل عبد الوهاب غيث بقوله: "كل الاتفاقية فيها خطر، فكل بند يخالف الشريعة الاسلامية خطر على العِرْض والدين ."وصرَّح جبريل السراحنة أحد وجهاء العشائر فقال: "الكثير من النقاط في اتفاقية سيدوا وضعوا لنا السُّمَّ في الطعام، تحت مسمّى تحرير المرأة واعطاء المرأة حقوقها وانصافها".

7- **عشائر قطاع غزة ترفض اتفاقية "سيداو":** "فقد أكدَّ المختار أبو سلمان المغني رئيس الهيئة العليا لشؤون العشائر في قطاع غزة على رفض العشائر اتفاقية "سيداو" وما جاء فيها من بنود مخالفة للشريعة الإسلامية، وقيم المجتمع الفلسطيني وموروثه. وقال المغني في حديثه لصحيفة "فلسطين" نرفض توقيع السلطة على جميع بنود اتفاقية "سيداو" التي لا يمكن أن نقبلها في تاريخنا أو موروثنا أو ديننا، أو نسمح بإقرارها أو العمل بها في مؤسساتنا المختلفة، وأنَّ الاتفاقية وبنودها تهدف إلى إسقاط المجتمع، وايصال الانحلال إلى جميع أفراده، وهو ما نرفضه جملةً وتفصيلاً، كونها لا تليق بفلسطين وأهلها.

مصادر الدراسة:

اعتمد في إعداد هذه الدراسة وجمع مادتها على عدة دراسات وأبحاث علمية تناولت اتفاقية "سيداو" بالمناقشة والنقض، وبيان ما فيها من مخالفات خطيرة للشريعة الإسلامية وللفطرة السليمة، **ومن هذه الدراسات والأبحاث:-**

1- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" SEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي: اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الجيزة – مصر.

2- التقرير المشترك بين "هيومن رايتس ووتش"(Human Rights Watch)، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي"، و"المساواة الآن" المقدم إلى لجنة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) حول دولة فلسطين، الدورة السبعون، 4 يونيو/حزيران 2018م.

3- اتفاقية "سيداو" في منظور الشريعة الإسلامية: د. تيسير الفتياني

4- بنود ومواد اتفاقية "سيداو"، وهي منشورة في عدة مواقع في شبكة المعلومات البنكية.

5- خلاصة اتفاقية الشواذ جنسياً التي تسمى سيداو، المواد المُسَرطِنَةُ في اتفاقيةِ سيداو CEDAW: كلاهما. أ.د حسام الدين عفانة، أستاذ الفقه وأصوله بكلية أصول الدين والدعوة، القدس، أبو ديس.

6- حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو: محاضرة أ.د محمد يحيى النجيمي، رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية، وأستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الثلاثاء 9 صفر 1428هـ الموافق 27 فبراير 2007م.

7- الأثر العقدي والفكري على المرأة المسلمة من اتفاقية السيداو: وهو رسالة في الشريعة وأصول الدين، تخصص عقيدة ومذاهب معاصرة: أ. مشاعل حلفان عبد الله آل عايش، جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، 1436هـ -2015م.

8- اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1979م اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دراسة نقدية مقارنة، رسالة ماجستير: أسماء محمد البلوشي، جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين.

9- قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW : د. نهى قاطرجي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت- لبنان، بحث مقدم لمؤتمر "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية"، جامعة طنطا بمصر 2008/9/7م.

10- سيداو في الميزان الإسلام: نزار محمد عثمان، موقع صيد الفوائد.

11- كيف خالفت (اتفاقية سيداو) التشريعات القرآنية؟ : الشيخ خباب الحمد، انظر صفحة الشيخ في موقع صيد الفوائد https://www.saaid.net/Doat/khabab/207.htm.

الفهرست

المقدمة 1
هذه الدراسة 2
الملاحظات العامة على اتفاقية "سيداو" 4
المبحث الأول: عرض بعض بنود اتفاقية "سيداو"..... 7
المبحث الثاني: خطورة البروتوكول الاختياري..... ..... 26.
الخلاصة 38
المبحث الثالث: توصيات اللجنة المشتركة بإصدار قوانين وفق اتفاقية "سيداو"..... 43
المبحث الرابع: الهيئات والروابط الفلسطينية الرافضة لاتفاقية "سيداو" 47
مصادر الدراسة 52